سلسلہ مطبوعات مجلس علمی نمبر (۹)

بسط اليدين لنيل الفرقدين

في مسألة رفع اليدين

لفضيلة الأستاذ محمد أنور شاه الكشميري متعنا الله بطول حياته

طبع في المطبعة القاسمية بديوبند

M.A LIBRARY, A.M.U.
AR7586

سنة ١٣٥١ هـ

مدینہ پریس بجنور یوپی میں طبع ہوئی

سلسلہ مطبوعات مجلس علمی نمبر ۹

بسط اليدين لنيل الفرقدين

لفضيلة الاستاذ محمد انور شاه الكشميري (متعنا الله بطول حياته)

شيخ الحديث بالجامعة الاسلامية (ڈابھیل)

سنة ۱۳۵۱ھ

مطبوعہ مدینہ پریس بجنور (یوپی)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عدد خلقه وزنة عرشه ورضى نفسه ومداد كلماته والصلوة والسلام على رسوله ونبيه محمد وعلى آله واصحابه واتباعهم وتبعهم الذين هم اسناد الدين من [illegible] وبعد فانه لما طبعت رسالة نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين جعلت [illegible] احداقي في اوراقها واقلب اجفاني في اغصانها واقيد ما يتيسر من [illegible] بالبال ما بين الغنيمة والفيء حتى حصلت عدة اوراق وعدة اسباق [illegible] تلك الفوائد بدون امعان وايغال ونص فوق العنق وتقريب وارقال [illegible] ايضا واذا ضقها خشية ان تلحق بالعدم كالآثار في وطآت القدم والله الموفق وسميته بسط اليدين لنيل الفرقدين وذلك سنة ١٣٥١ ومعلوم ان [illegible] التوفيق والتطبيق بين الروايات المتعارضات ليس ان يقوم الموفق مقام [illegible] الراوي بين رواية ورواية غيره بحيث يبقى مرعوبا و [illegible] بل لا [illegible] كل شيء ما عنده من [illegible] ان يوفق بين المتعارضات [illegible] تركيب عبارة [illegible] بل انما شأن الموفق كالمؤرخ [illegible] من مجموع النقول ويوفق بينها من عنده ويرتب برأيه [illegible] خصوصيات العبارات

[illegible]

ومما كنت قلته في وائل نيل الفرقدين

امن سهد يع طال ما كان ابكما   اجبت بدمع حين حيي وسلما

ووجد تراه زورة بعد زورة   عن غصص لا دان نادى ابما

وقفت بصحبي فجلا ت عربه   عسى ان عهدنا ناءان يتوسما

تهلل دجى الصبح يفتر ضاحكا   عن الثغر حتى كاد ان يتكلما

تباشير صبح او تباشير مبسم   تنفس عن زهر وبشر تنسما

وما ثم الا من حديث قديمه   وشتيت اشجان ووجد تكلما

وربع قوا ء كاد مما ابثه   واسقيه دمع العين ان يتبسما

نقدت بقلبي صبري وتجلدي   والدار الا ربب ده تهدما

ومن عبرات العين ما لا اسيغه   ومن نغمات الوجد ما كان مبهما

ومن نفثات الصدر ما لا ابثه   ومن قبسات الدهر او قد ...سا

فاذكر ازمان الرفاق وانثني   ... ان ...

تكفكفت دمعي او تكففت شانه   وما زال يبادي الدهر حتى تقدما

فهل ثم داع او مجيب سجوته   يعاطني شيئا دعا او ترحما

وقال ... الشاكرين ... ...

... ... من كان ... ...

وان الاحتفا ... ...

حواشي متعلقة ص۳

(متعلقة ص۳) ومما يحفظ ويحقق ما في تذكرة الحفاظ من أحمد بن شبويه ص۹۴ من
[illegible]
أراد علم القبر فعليه بالأثر ومن أراد علم الخبز فعليه بالرأي

(متعلقة ص۳) في كلام الأقران بعضهم في بعض ما قد ذكروه وذكره في الميزان
[illegible]
من شعيب بن عبد الله بن سليمان المطين — ثم لأصحاب التصانيف على الأبواب
أو المسانيد نظر آخر في باب الرواة بين [illegible] أصحاب الجرح والتعديل سواء بسواء
فقد [illegible] في مختارهم بالبدعة كثير وإن لم يكونوا كذلك [illegible]
[illegible] كلهم يقول الإيمان قول وعمل
[illegible] لا يسأل [illegible]
ثم هم [illegible] عن مختارهم كلا عن [illegible] من الصحابة فكان فيه تقليد للشيوخ
وليس فيه [illegible] وكذلك تعداد صاحب الجزء عدد الرافعين تقليد لشيوخه و
لا يدل على الأمر الواقع ماذا كان — راجع ترجمة عبد العزيز بن أبي رواد من
الميزان وعون بن عبد الله من التهذيب وإبراهيم بن يوسف الماكياني منه و
الفضل بن دكين من الميزان [illegible] لا يعرفون المخالفة المذهبية
وأكثرهم [illegible] ثم جردهم
[illegible] ذلك كله إذا كان أسانيدهم [illegible]
[illegible]
ومع [illegible] في [illegible]

حواشي متعلقة ص۴

[illegible]
[illegible]
[illegible]

(متعلقہ بقولہ ...) وفی المغنی من مسألة تقدیم المقتدی تحمید علی تحمید الامام فی حال الرفع لانه لیس له ذکر فی الاعتدال ورفعه یدیه قبل الامام ان الرفع هیأة للذکر هذا وکانه من ترکیب الاذهان لیس له وجه وکذا التسمیع المقتدی عند الشافعیة والذی یحق ان یکون تحمید المقتدی فی محل تحمید الامام لا غیر

(متعلقہ ...) ونحوه عند الدارقطنی عن انس ص۱۳۲

قوله حیث اسلفنا

(متعلقہ ...) وعند ابی داؤد قال الاسود قلت اشر لی فاشار الی الثدیین او اسفل

قوله قال الا

من ذلك اھ وهذا یدل علی ان ابن عمر کان یحاذیه وعلی خمول المسألة والا فمن یطلب الوصف الفعلی فی الامر الشهیر المستفیض ص۲۶ و ص۳۲

(متعلقہ ...) وعنده خلاف مالك فیه وفی ص۳۳ اختلاف طاؤس وکذا عطاء یعبر عنه بالاشارة کما فی ص۵۵ وهذا یدل علی انه خفیف عندهم ایضا فتفقهوا واحتمل ماذکرنا فی ص۵۵ وان خالفه ما فی ... [illegible] عند ابی داؤد عن ابن الزبیر۔

(متعلقہ ...) لعل منشأ السؤال ان التقدیم علی الافراد فلا ... [illegible]

قوله قالت ...

اخبرنا ابوبکر قال ثنا ابوداؤد قال رأیت احمد یرفع یدیه عند الرکوع وعند الرفع من الرکوع کرفعه عند افتتاح الصلوة یحاذیان اذنیه وربما قصر عن رفع الافتتاح ...

اخبرنا ابوبکر قال ثنا ابوداؤد [illegible] احمد قال له رجل [illegible] الاحادیث عن النبی صلی الله علیه وسلم [illegible] قال [illegible] الصلوة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من المتفقين [illegible] قال [illegible] فلا ارفع فقيل له بين السجدتين ارفع يديك فقال لا انه [illegible]

و ذكرون الى الشدين [illegible] واسفل من ذلك فقد لا يخبره نظر ون رفعا

باشارة خفيفة الى الاستقبال حتى يكون ركوعهما وسجودهما باعلى الكفين لظهرهما

فيه [illegible] بما [illegible] بينهما [illegible] اسفل [illegible] رفع بغير قصد [illegible] ويدل

[illegible] في [illegible] بين السجدتين وذكر التشبيك بين عند ابى داود من غير طريق عن مالك

[illegible] في [illegible] عن ابى حمزة فيه توسعة كبيرة فى الابتدا وفيما بعد من التضييق فرا

حواشى متعلقه ص

[illegible] قوله [illegible] هذه المقامات [illegible] عن ابن سيرين انه من تمام الصلوة مقامات [illegible]

الى تكشف عن الحكمة لكون مجاهد فى رفع السجدة انه مقمع الشيطان [illegible]

ما يرجع الى عمل لمن كان له امام فقراءة الامام قراءة له فليس بمحض حكمة

وقد روى سعيد عن ابن عباس وانما ينبغى التلبية [illegible] ص

[illegible] وهم [illegible] من [illegible] الرفع كما ذكره ابن القيم فى حديث كل خفض

ورفع [illegible] فى حديث ابى هريرة ونحوه يدل على هذا التنازع اختلافهم

الرفع بين السجدتين فى حديث واحد كحديث مالك بن الحويرث عند النسائى و

ابى داود يدل على ذلك [illegible] اهل الكوفة عنه محمد بن جحادة عن الحسن

عند ابى داود [illegible] عن ابن مرة [illegible] بن ابراهيم [illegible] يدل على [illegible] فيه

[illegible] على اصحاب على وعبد الله فقط يدل على [illegible] بالاختلاف

[illegible] واهل [illegible] ذكر [illegible] بين [illegible] التوارث فى مساجدهم

[illegible] كتاب الحجة [illegible] مالك [illegible] يدل على

[illegible] الصحابة فى البلاد وانه لا يقتصر علم [illegible] وان الكوفة دار هجرة

[illegible] كان يدل باهل الكوفة كما فى الكبير [illegible]

وان الناس هم اهل العراق عن مالك فی التهذیب من ترجمة حماد بن ابی سلیمان وسفیان -

حواشی متعلقه ص٦

(متعلقه ص) [illegible] الی [illegible] ذکرناه فی ص٥٥ کالرجوع الی الاستلام بعد رکعتی الطواف [illegible] فيما یاتی لا [illegible]

(متعلقه ص٨) ولم [illegible] فی حادیث [illegible] فی سنن [illegible] ولا [illegible] للحشر [illegible] التلاوة [illegible] فی سنن البیهقی [illegible]

(متعلقه ص٩) تبلیغ لا نیابة کما فی [illegible] وقال [illegible] عن الاذکار [illegible] فی التوجیه والاستفتاح والتعوذ والتسمیة [illegible] ذلك فی التامین والتحمید [illegible] الاربعة الاول [illegible] فی تامین الامام [illegible] والتسمیع والتحمید [illegible] واختلف فی حدیث الشفاعة [illegible] والذی [illegible] والسماء [illegible] ولعل هذا هو وجه [illegible] صلی الله علیه وسلم بالشفاعة الکبری [illegible] ما جرا هو عند التجلی الخاص بعد المحامد.

حواشی متعلقه ص

(متعلقه ص) [illegible] رکوعها [illegible] تعالی [illegible]

ضهرلنة ... كما الت ذكرت فعله امر اخر وان جاء حديث فى سقوط الوزر عند
الركوع ايضا والركوع ان كان للتعظيم فالسجدة فى حديث الشفاعة عند مسلم فاذا
انا رأيته وقعت ساجدا وكذا فى الاسراء عند النسائى فى رؤية الضبابة لعلها كذالك
ثم راجع انكار ... سنن المفردون الذين بضع الذكر عنهم اثقالهم
جامع صغير

حواشى متعلقه صـ ٨

متعلق ...) لما قال ابراهيم هذا ربى ... وضع بدله الله اكبر ويكون اشار اليه
يلل تلبية التكبير عند رؤية الهلال ... فى الجامع الصغير كان اذا رأى الهلال
صرف وجهه عنه ووضع التكبير للاهلال باسم الله كما فى الذبح ونحوه على الجنازة
وهو قوله انى وجهت الخ وقوله ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العلمين
كان الرفع للاقبال على الله والتوجه اليه كما فى دعاء الوتر من التفويض والالجاء
والتسليم واذا كان للاقبال لا يكرر لتلاوة وهو الترك والاقالة والاستيناف
وهو كالمصافحة مع الرب والمعاهدة معه كما فى كتاب الاسماء والصفات هو الحجر
يمين الله فى الارض يصافح بها عباده واليه الاشارة باخذ اليد فى تعليم التحيات
لابن مسعود ... للقاء والتسليم للتوديع ولكن لما لم يناسب ان يكون لله فان
الله هو السلام اصطلح موضع مناسبة بدله ثم تدورت بقوله اللهم انت السلام و
هيئات الاقبال لا تكرر ودل عليه قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فانه
لما وضع للتسليم والانصراف من حضرته هيأة مناسبة له وهو تحويل الوجه دل ان
فى مقابله وهو التكبير هيأة مناسبة له تعين رفع اليدين لذلك فاذا تعين هناك الاقبال فقد تعين للتعظيم
فقط واما صلوة العيد فالمقصود فيها هى التكبيرات الزائدة والاهلال فجعلت قبل العمل وبعده ولكن
فى القيام مكان الاهلال اما الاستلام فى كل طوفة كما فى المستدرك ... على خلاف ما رجعه فى
فتح القدير فتذكر المبيع بالنية ويسقط عنهم ايضا مزيد ليا الركوع والسجود وما ذكره فى تاريخ
التعيين فقد اخرجه على مذهب مخالف شرح العزيز ولم ينقل فى فتح القدير الا رفع اليدين فى كل شوط طوفه

حواشی متعلقہ ص٩

(متعلقہ ص٩) قوله استقبال الخ لما عند الاستلام وهو عند الحنفية كما يأتي في حديث المواضع سبع وقد خالف الشافعية هناك ايضا من الكثير-

(متعلقہ ص٩) قوله عن نافع وشله عند الدارقطني عن انس ص٣٣ وص٣٤ من الرسالة ... في المستدرك ووافقه في التلخيص والعمدة وان خالفه في الهدى من حيث تقديم الركبتين على اليدين عن ابي حاتم وعند الدارقطني حتى حاذى وفي الاستدلال نحو ذلك يسوقه الرواة مساق التفسير كانه تكبير فعلي ثم سكت عن رفع الركوع فكان في معارضة ما سيأتي-

(متعلقہ ص١٠) قوله واحدا الخ وصار كما في السنن ص٣٤ اكان يشير باصبعه اذا دعا لا يحركها وقال في حديث وائل فيحتمل ان يكون المراد بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها واما الاستلام للحجر فيما كان عودا الى عين ما مر من قبل تكررت الاشارة وسائر الافعال لم يكرر في ركعة ويراجع رد المحتار من واجب لترتيب فيما تكرر وهو السجدة فقط- والاستلام ايضا تكرر في كل طوفة بعد بقيتها-

(متعلقہ ص١٩) قوله والاثنين وتحويل الرداء في الاستسقاء وصار الامر كما في الكسوف اكثر البخاري في بمطلق الصلوة ايضا للمطلقات هناك ذكره في الفتح فكان قوى لا مطلقا ونفلا جائز لاستحبت ويمكن ان ينزل منه قوله كان خاشعا صلوة صلاتها من المكتوبة-

حواشی متعلقہ ص١١

(متعلقہ ص١١) قوله على قصد قربا والاشارة قد تكون ادل على ما في ذهن المتكلم من العبارة وتدل على العادة المعروفة هناك بخلاف العبارة فكل نصا كما في ذلك كقول عائشة اعتراض الجنازة دل على وضع الرجل كذلك في صلوة الجنازة

(انظر اليدين)

بجهة الاشارة كالعلم الحضوري والعبارة كالحصولي فافهم وصـ١٢ـ ثم هناك
من الفتح من الطلاق وازيد منه من كتاب الايمان من حديث جبريل ذكرناه في
تعليق كشف الستر من صـ٦ـ فراجعه

(متعلقه صـ٦ـ) مع ان قوله اسكنوا في الصلوة يدل على ان الاصل فيها هذا،
ثم ان قوله مالي اراكم رافعي ايديكم يدل على نحو طول والتشبيه بالاذناب على
خلاف فعلها، والحق ان حديثه ليس مما نحن فيه وقد وقع فيه سوء ترتيب من ترتيب
شيء على غير سببه ثم ان اسكنوا في الصلوة عام مما ذكر في السبب وهو على مطلق
سكون الاطراف في الصلوة كلها لعموم اللفظ وان كان السبب خاصا ومع هذا
يتعين منه ما خصه الشرع وعلمه فيبس الامر لما فهمه البخاري ولا الزيلعي منا
وقد يقع في امثال ذلك خبط في السبب اللفظ كما زعموا في حديث القراءة خلف الامام
اذ قيل ان المقتدي لا يفعل الا بفاتحة الكتاب وانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها و
ليس كذلك فيه وانما فيه ان المقتدي اي ذاته سئل اهلكم تقرأون خلف امامكم
بخطاب شخصه وذاته لا ذكر وصفه وهو اذن فقط للاباحة عندنا وانه لا صلوة
الا بها في الخارج .   وكذا وقع في حديث انه الحق بالقاعدة انه تكرار
الصلوة ولفظ طلب المشاكلة حيث اسكنت ونحوه في انه سبيلك ولفظ اذا
جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج من شك الراوي او على نحو ما فعل فيها
من الامساك .

حواشي متعلقه صـ١٣ـ

(متعلقه صـ١٣ـ) قال في الفتح من باب يبدي ضبعيه والمطلق اذا استعمل في
صورة لتحقيقها الخ وما ذكره من باب سنة الجلوس في التشهد وباب رفع البصر الى
السماء في الصلوة .

(متعلق ٥) ذكره في الفتح من باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع
قوله نحو
وشئ من باب الصدقة في الكسوف -

(متعلق ٦) وعند البيهقي ص٣ ثم رفع يديه ويستوي فأما كان برفع يديه
قوله ووضع يديه
ما بعده من الوظيفة والتهيؤ كما في أخر جزء من اللهو [illegible]

(متعلق ٧) - ولو قال ثم وضع يديه على ركبتيه لكان [illegible] المعنى
قوله ركبتيه
ولم نقله فكأنه أراد أن الرفع بهذا الوضع -

(قوله تم في ص١٨) - دل حكاية الشارع صفة الصلاة ووصفها على ما في ذهنه
من الحقيقة المقصودة وعدم ذهابه إلى ذلك كقوله وعلى ثم نقلها الأمم بأعيان
ولم ينقل جهرنا فإن كان الجهر في بعض الأحيان هو بسبب تعليم [illegible]
من جانب الشارع وهذا [illegible] لا الجهر وأديه قد ذكرنا في ص٢٢ [illegible]
فراجع - ومن أخرجهما ولم يثبت جهر المأموم بالتأمين في [illegible]
ثبت جهر الإمام شيئا وكذلك الأمر في حديث معاذ في الزوائد و [illegible]
ابن عاصم في إسناد حديثها [illegible] كما في [illegible] كان [illegible]
المكتوبة مع تعدد الركوع فعلى الأول هو المقصود والثاني [illegible] وقوله
فصلوا [illegible] مطلق الصلاة كما ذكره في الفتح [illegible] العلم تكبير الإمام [illegible]
بالتسامع من المسلمين [illegible] الإمام [illegible] خارج [illegible]
كتبيع التلاوة وإنما لم يذكر الإمام لأن [illegible] بالتبع [illegible]
(متعلق ١٣) ولما كانا تحت الثياب كما ذكره فلا بد من الإخراج [illegible]
الركبتين وعلى الأرض -

حواشي متعلق ص١٢
(قوله المسبوق ص١٢) والركعة إنما تتقوم بالأفعال الغير المتشابهة [illegible]
وهي غير مكررة وسيما إذا كانت [illegible] والأقوال [illegible] لذا ذهب [illegible] إلى الفرق

[illegible] في ركعة [illegible] ولم يتكرر وجعل القراءة ركناً زائداً فالرفع للاحرام [illegible] التحليل [illegible] لا ينبغي ان يكون هيأة لغيره فانه لم يكرر رفعٍ

في ركعة وبعض [illegible] الترك [illegible] مع ثبوت الترك ويقول انه [illegible] عند التعارض -

[illegible] كما ذكرناه في [illegible] وللافتتاح فيه اذن علامة

[illegible] ولعله يشير اليه حديث مفتاح الصلوة الطهور

[illegible] التسليم [illegible] على ان التحريم لا يكون الا في الافتتاح

[illegible] الافتتاح [illegible] والا لا [illegible] والاستيناف من الراس

[illegible] في قول [illegible] فافهمه

قال [illegible] التلاوة [illegible] لانها التوحيد الافعال

[illegible] وفي التخيص باسناد [illegible] وفي النهاية [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] وفي الفتح عن جماعة [illegible] بتكبيرة عند

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] انه للاخذ [illegible] للركوع لان الركعة انما

[illegible] كان [illegible] لثالثة وقد وقع التوزيع في صور صلوة

[illegible] في [illegible] وان السجدة الفردة عبادة عند بعضهم

[illegible] الحنفية الركوع [illegible] ولو خارج الصلوة في غير

[illegible] مع الركوع والسجود على

[illegible] كالبسملة انزلت للفصل

[illegible] السورة [illegible]

[illegible] ذات كا حرف القرآن وجود البسملة

وعدمها فى الفاتحة من الاحرف عندهم وقد ظهر ان بعد القراءة امرقم واما سكتة كما فى حديث سمرة وبلا حرسكون الاطراف وهنالك موضع فى صلوة التسبيح وكذا فى القومة والجلسة وصلوة الكسوف وهذه مواضع قد تخشى بالعارضى قد تترك كجلسة الاستراحة والدلالة على الخصص قد تكون باستيناف مافى اصله كالتمحرفى الادعية وقد تكون باعادة الفذلكة كقوله فلك الحمد فى الدعاء وقد وجد الحق سورة بسورة كسورة الفيل بسورة القريش مع البسملة

حواشى متعلقه ص۱۵

(قوله من المكتوبة) ولعل بعض الصحابة كابن مسعود وعلى اذ لم يثبت عنهما فى العراق وكمر اذ لم يعهد منه الا الترك لم يحملوا الترك على الرخصة والعدم الاصلى بل على انه هو الاصل وتبعهم اهل الكوفة فى حفظه ولا تنسا ان ابن مسعود هو الذى نقل وقال مفتاح الصلوة التكبير الخ كما فى الكنز ص۲۳ ولم ارد من غيره الا شيئا عن على وقال حد الصلوة التكبيرة الاولى . وعائشة انما تخرج تفتاح الصلوة وختمها بالتسليم عند مسلم ص۹ ولم ار هذا التفريع عند احد الا فى رواية البيهقى ص۲ (متعلقه ص۱۱) ومافى المغنى والشرح الكبير عن احمد اراد به ضم بعض الاصابع الى بعض مع ضمها لا عقدها ويضعها كذلك على الاذنان .

(متعلقه ص۱۱) وهذا مراد ذكره فى بدائع الفوائد ص فى حديث رفع اليدين ونشر الاصابع مع ضمها

حواشى متعلقه ص۱۶

(متعلقه ص۱۳) والكنز ص۲۹ وص۲۶ وص۲۹ وص۳۰ والترمذى من باب يقول اذا خرج مسافرا والكنز ص۲ عن انس۔

(متعلقه ص۱۹) وشاهد له فى الفتح من باب حفظ الخاتم

(متعلقه بقوله ونها فى ص۱۱) وفى نسيم الرياض ص۲۰۹ وروى الطبرانى انه صلى الله عليه وسلم

لما وقع في الارض ثم مقبوضة اصابع يديه مشيرا بالسبابة كالمتشهد اه۔
وفي ابي معشر الصغير كان اذا هاجت ريح استقبلها بوجهه وجثا على ركبتيه ومد يديه
وقال اللهم الخ

وفيه ايضا كل شيء يتكلم به ابن آدم فانه مكتوب عليه فاذا اخطأ الخطيئة ثم احب
ان يتوب الى الله عز وجل فليأت بقعة مرتفعة فليمد يديه الى الله تعالى ثم يقول
اللهم اني اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك
فهذا الاشارة الى مكانة والتقرب اليه حسا فليس فيه مسألة الاقوال اه

حواشي متعلقة بها

١ متعلق ص ... ذكره في الجواهر عن شرح ... اه۔
٢ متعلق ص ... وقسم آخر في المسند ... وفي ... وقسم عند البخاري ... الخ
وفي حديث ... الطويل في ...   وحديث ... في خروج الشهادة الاشارة
الى مكانة التوب عن المسند ... وص ...

قوله ... واذا قويت المقارنة ... وذاق من التكبير ... فاذا
فعل قبل الركوع وبعده ... المقارنة مع بقاء التكبير على هيئاته وقد ... امر
عليه ... ذكروا هو ... وفان افعالها المتخللة ظروف
للاذكار ... حكمة لطيفة ليتواد اليه نفسه واما الرفع للابتداء ان تقترن نتائج
للنهوض يخرج عن البنية وكذا ارسالها بعد ... للعقد لا مقصود لجلسة
الاستراحة ولو كانت مقصودة لكان لها ذكر واذن لم تتصل حلقات السلسلة في
هذه المسألة وكذا في ... القراءة خلف الامام ولعدم كون الاخلاء معهودا
قرره في المنح للمقتدي على الامام

متعلق ص ... ولعل ... بعد ... كما مر بعد السجدة الثانية كانه للقيام الى الركعة
... ...

كما عند ابی داؤد عن ابن الزبیر او فعله بعضهم فی جلسة الاستراحة واما الیحیٰ فی صلٰوة المرفوع ولم یکثر نتقدم التکبیر هناك علی الرفع فترك ومنه ودل هذا الصنیع فی المرفوع ان الرفع فی القومة لتکبیر السجود لا للرفع من الرکوع وهو استنباط قوی بحیث یتعین ودل هذا ایضا انه تابع للتکبیر او تکبیر فعلی ولحفظه ولا تنسا۔

وذکره فی المغنی للامام بعد تمام الاعتدال من عمل احمد بخلاف ما فی الفقه ففی حال الرفع والوجه هو الاول بخلاف ما ارتکبه فی المغنی للمقتدی قبل الامام کما مر فی صلٰوة فانه قلب الموضوع وما عزاه بحیثیه وبا حیاة الثانیة الکره الخطابی فی حدیث علی ان یکون مذهب احمد وما ذکره فی المغنی تقدیم التکبیر علی الرفع لو نقل به احد وافقه الزیلعی فی شرح الکنز وما فی الفلاح هو اصح وبه فی البحر ورد المحتار وما عند مسلم من حدیث مالك بن الحویرث ثم رفع خالفه فی لفظ البخاری فلا معتبر بمثل ذلك من التفنن الرواتی ومثاله کثیرة ذکرتها فی غیره

حواشی متعلقه ۱۶

عه وقد یتخیل ان الصلٰوة کانت رکعتین من الاول الا ان فرض السفر والاقامة انما ظهر بعد الهجرة وظهر ان اصلها فی نظر الاعلی ضرب شیء وصدقت زیدت فی الحضر وبقیت علی الاصل فی السفر کما ظهر خبر عن حدیث من تعبیرها ولم اجتهاد من عائشة من هذا اما اخذنا۔

(متعلقه سه) وهذا حدیث عائشة فی زیادة الصلٰوة بعد الهجرة علی انه لا یقبل فیه خبر واحد والوجه انه نسخ یقبل دون الی النقل به

(متعلقه سه) مع اضطراب فی لفظه عند ابی داؤد فی باب قصر الصلٰوة و ۱۲۵ من الرسالة والحدیث عند ابی حنیفة ۲۱ و ۴۵ والمسند ۹۳ و ۲۳ وعند النسائی من باب موضع الیدین عند السلام وباب السلام بالیدین وما فی المبسوط نحوه فی

الضعيف وسلا؛ فكان كما في التلخيص عن ابن معين انما يطعن في حديث بسرة من لا يقول به مع قوله بعدم النقض كما في التخريج عن الحازمي وهو الصواب لا كما في التلخيص ولعله سقط من الناسخ واخرجهما عند الدارقطني ص٥٥ -

(متعلقه ص١٨) ولا اهلال وجعل لعل لله تعالى قوله كما عند مسلم كان يقول اذا كان في سفر واسحر سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا آه مع رفع الصوت وهو اشهاد -

حواشی متعلق ص١٩

(قوله ويحكى ذلك ص٢٠) يراجع ص٣٣١ في شرح المهذب ونقل اصحابنا عن سعيد بن جبير وعمر ابن عبد العزيز والحسن البصري انهم قالوا لا يشرع الا تكبيرة الاحرام فقط ولا يكبر غيرها ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ونقله ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري عن جماعات من السلف منهم معاوية بن ابي سفيان وابن سيرين والقاسم وسالم وسعيد بن جبير آه واسناد بقولهم لا يشرع اي لا يفعل لا انه لا يجوز وهذا اراده في ص٢٢ وهو تعبير مضر بالجهر هؤلاء اكثر الرافعين شددوا في الرفع وخففوا في التكبير وعالت الكفة - وما عن عمر ههنا يخالفه ما في المحلى عنه من ص٣٣ وكذا عن انس عنهم في المنتخب وكذا عند البيهقي ص٣٣ وابن مسعود عنهم عند النسائي وغيره وص١ من السنن وتلازمهما قد ذكرناه من ص٩ وانه اذا كبر اولا ولم يرفع لا يرفع بعده -

حواشی متعلق ص٢٠

(متعلقه ص٢٧) وذكر صاحب العناية على الهداية ان حديث الحسن بن عمران شائع عند اهل الشام فعملوا به ويراجع فتح القدير ايضا -

(متعلقه ص١٣) والذي يظهر انهم اخذوه من جهر الامام بها في السرية ايضا اهـ اذن لا غير واستغربوا تكرارها بعينها ايضا وليس كالتسبيح ان يكون المقصود هو العدد

وجعلوه كالاذان للمنفرد او يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك مرة بيانا للجواز كما
جاء ذلك في امثاله من بسم الله والاستفتاح والتسليمة الثانية وغير ذلك ثم توجه
في نحو ذلك انتظام السلف كثرة وقلة بعده وهكذا اتفق وقد قال عمر انما نعلم سنهم الا
يحرج امته وكان يحب ما يخفف عنهم واذا دقت هذا نحو انه لا بد ان يكون ترك الثلث
ايضا احيانا لئلا يتوهم وجوبه ان كثرة عادته في اظهار السنن هكذا الا الامر التيسير

حواشي متعلقه ص٢١

(قوله وكان النبي الخ ص٢١) ويكون تكبيره وتشهده ثلاثا في الاذان كما عند الطحاوي على
حديثه في التكبير ثلاثا على كل شرف كما في الكنز ص١٩

وفي النهاية كان في النظر الى موسى له جؤار الى الله بالتلبية تخرجون الى الصعدات
تجأرون الى الله

(قوله ونحو ذلك ابن عمر) ونحوه ابن عمر فيه ايضا عنه في الكنز ص... و... و...
ونقله عن ابي الدرداء وتركه كما فيه من ص٢٤ وذكر الخلاف في الفتح ص...

(قوله واذا هبطوا ص...) يريد انتهاء الصعود وانتهاء الهبوط لا اثناءهما لان الاولين
حالتان متبادلتان واما في الاثناء فحالة متشابهة وكذلك في الصعود على الصفا
والمروة والرقي على المشعر الحرام كما في حديث جابر الطويل فلا يريد الاثناء الصعود
والهبوط ثم اذا علا شرفا وكبر ثم استمر وارادة الهبوط كبر ثانيا فوضعت الصلوة على
هذا وهو كما في قوله ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه في بعض الشروح
كنز ص١١١

(قوله ولتكبروا الله الخ ص...) في العمدة من الباب الذي قبله الطحاوي ومن سنة
يوم الفطر تأول فيه قول الله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ...
ويجعل ذلك تعظيم لله بالافعال والاقوال كقوله وكبره تكبيرا،

قوله في [illegible] وفي [illegible] من اوقات [illegible] بالتكبير وعند رؤية الهلال
وعند الكسوف [illegible] وعلى الاشراف [illegible]
قوله [illegible] الصلوة [illegible] مناسبة حقيقتهم ذلك والبهائم
[illegible] الانسان

حواشي متعلقة ص ٢٣

قوله [illegible] الله [illegible] ابن [illegible] البدن يدل على انه قد كان وقع
[illegible] صلى الله عليه وسلم كان يركع
[illegible] في الصلوة [illegible] فرقه [illegible] كربا ضاق بها الصدر ليس
في [illegible] الصلوة كما في حديث [illegible] فلا يخلو من هذا الاشكال
فان في [illegible] والوشي [illegible] بالمسح على الخفين من سعد [illegible]

قد [illegible] الوجه [illegible] ⁂ خطيبا [illegible] ان في [illegible]

و [illegible] في [illegible] ⁂ ولا ذكر [illegible] له ذالك اجمعا

وادلیس [illegible] التخصيص بالذكر [illegible] ⁂ [illegible] ثم نادي [illegible]

ومثل في حديث كفنه صلى الله عليه وسلم ليس فيها قميص ولا عمامة دل على ان
القميص قد يعمل به حينئذ [illegible]

حواشي متعلقة ص ٢٤

(قوله متفق عليه) [illegible] حديث ابن عمر عند اهل المدينة وحديث مالك بن الحويرث
عند اهل البصرة وحديث وائل عند اهل الكوفة كل عند اهل بلدته فاعلمه وحديث
وائل في الرفع في الموضعين عند مسلم ايضا وفي الزوائد وعن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود قلت رواه ابن ماجه خلا قوله والسجود
رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح وعنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع

يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع قلت رواه ابن ماجه
خلا قوله واذا رفع رأسه من الركوع ورجاله رجال الصحيح وعن الذيال بن حرملة قال سمعت
جابر بن عبد الله كم كنتم يوم الشجرة قال كنا الفا واربعمائة قال وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلوة قلت هو في الصحيح خلا رفع اليدين
رواه احمد وفيه الحجاج بن ارطاة وقد اختلف فيه وهل يمشي في مثل هذا الا بحون
ان المراد اعمالهما في بعضها من العمل كما ذكرناه في الاشارة ص٥٥ وما ذكرناه في معنى حديث
من لفظ الطحاوي في حديث ابن عمر لتضمنه ذلك وحديث عبيد بن عمير عن قتادة عند ابن
ماجه والتهذيب في العمدة ولفظ الطحاوي فيه وكانه كان حديثا آخر في الباب لم يتقيد فيه
رفع اليدين بحذو المنكبين مثلا واريد به مقارنة التكبير ورفع اليدين جملة فقط فالله
وهذا افاد ولا يناسب التعبير بالتعريف مثلا وقد عبر عنه بالاشارة مرة ص١٣.
وكان القول كان بلفظ الاشارة في التداول من حال الى حال كالتكبير الانتقالي ثم
بدله بلفظ الرفع.

حواشي متعلقة ص٢٥

(قوله انا شبهكم ص١٣ قلنا التعبير كما ذكرنا في ص٢١ وان الرفع مونة لها

[illegible]

بعده تابعًا وعلى هياة الخشوع وسكون الاطراف لا على استصحاب البدن ايا هما
على اى هياة كانتا فافهمه ومثله فى التعليق حديث وائل فى المستدرك ص٢٢٦ واذا رفع
رفع يديه قبل ركبتيه وفيه ان ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه فذلك عندى لئلا ينقطع
حكم سجودهما بعد رفعهما فى القومة عند الانحطاط ويراجع ص٢٢٩ منه فان الاستعانة
بالركب عند السجود هو على ما يظهر عند الانحطاط والقيام كليهما وعند البيهقى منه فلا
يبرك كما يبرك الجمل وليضع يديه على ركبتيه ولعل ابن عمر كان لا يعتمد على
على ركبتيه عند النهوض ايضا وكان يعتمد بيده على الارض كما ذكره البيهقى فى
سننه وكذا الاوزاعى يقول بتقديم اليدين كما فى الهدي

(قوله فقال ابن عباس الخ) ص... وليس من باب تطويل ركن متشابه الحقيقة
ولا كصور رفع اليد فى المسألة سلاء الصدر والابتهال فانها انواع عند ابن عباس
بل امر واحد قد قل وتكثر ونظيره فى الكنز ص٢٩١ امدد يا رسول الله وبالجملة فقد رجع
الى مراتب نوع واحد لا الى انواع ولله الحمد

(قوله من سمع الاعرابى الخ) ص١٥ ، وفى الزوائد وعن حميد بن هلال قال حدثنى
من سمع الاعرابى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قال فرفع رأسه من
الركوع ورفع كفيه حتى حاذتا او بلغتا فروع اذنيه رواه احمد وفيه رجل لم يسم ام

... ... فى الموضعين بالغ ابن عمر فيهما وكانه تهاون عند الاول فرجع الامر الى الاختلاف
فى الكيفية فقط ومعلوم ان ضبطها من المشكل جدًا وقد يرجع الى انه صور لامر واحد او مراتب او
قصدى و اتفاقى ... بالكيفية وابرازها وقع فى الاحاديث التقبيد بحذو المنكبين او الا ثم قولهم
مثل ذلك كره ... وطاؤس وما الشيرويان الفرق فصار كصور اربع فى رفع الافتتاح ايضا عن
ابى عمر فى الجهرة وكان البحث فى الاصل والاتفاق وهو فى الافتتاح زائد وفى غيره عنبره ،
والله اعلم وعلمه احكم ١٢

حواشی متعلقہ ص٢٦

متعلقہ س٥ (قولہ قال الحسن الخ) عن الحسن کان اصحاب النبی صلے اللہ علیہ وسلم کانما ابل یهم المراوح آہ ولعل ھذا النعبیر بلغ ابا حنیفۃ فاستغربہ کما فی اللسان ص٣٢٢/٣ ولعلہ استنبطہ من مرسلہ وحمیل مامر عنہ،

متعلقہ س١٢ (قولہ من تمام الصلوۃ) ويعارضہ ما عن ابی بکر من الکنز ص١٣/١٢٣ اذا لم یات باستثناء فیہ ومتن٢٢ من الرسالۃ والتمام علی اعتبار المتکلم نعم قد یقال فی شیٔ کما عند البخاری ان تعدیل الصف من اقامۃ الصلوۃ ای لو لم یقمہا لسقطت وھو المراد فی قولہ یقیموا الصلوۃ کما یقال تدین فلان او اقام الدین وھو ابلغ ای امسکہ

حواشی متعلقہ ص٢٧

متعلقہ س١١ (قولہ فی المواضع الثلاثۃ الخ) وجزمہم بروایۃ العشرۃ قال اعترضہ وتعقبہ ابن دقیق العید کما فی التخریج ومتن٥ من الرسالۃ،

متعلقہ س١٦ (قولہ وہی فی الموطا عن علی الخ) ثم عبارۃ البیہقی ص٣/٢٤

حواشی متعلقہ ص٢٨

متعلقہ س١ (قولہ علی وجوہ بترکہ الخ) کل ذلک کان ما لم یثبت علی الرفع ... لانہ غیر مختارۃ وکذلک ... فلیس من العالم منفرد ابنقل سندہ کما ذکرہ محمد بن عبد اللہ بن عبد الحکم ص٣ ... من النقص ... الزیادۃ ... ابان من التہذیب ففیہ عادۃ مالک ولہذا لعلہ ... ابن المبارک فی الاخیں ... یونس عن الزہری لا روایۃ مالک عنہ ثم ... فی الفتح

متعلقہ س١ (قولہ عن سالم عن ابیہ الخ) وفی ... من العلاء انہ ... سالم بن عبد اللہ ان اباہ کان اذا رفع رأسہ من السجود واذا اراد ان یقوم ... ثم ... عبد اللہ

ابن عمر كان اذا استقبل الصلوٰة رفع يديه قال واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا قام من السجدتين كبّر

حواشی متعلقہ ص ٢٩

(قوله فهو منه التكرار) ص١ وكذا يقارب الصريح به في بدائع الفوائد ص٩٤

(قوله وهي عند ابن حزم) ص٢ وصححه في الفتح عن ابن عباس وبعض الاخذ بقولهما

(قوله بين الركعتين) ص٣ الا ان يريد بين الركعتين وبين ما بعدهما ولعله في الجزء ص٢ وعليه يحمل ما مر في ص٢٥ انفا عن العلاء

متعلقہ ص٤ (قوله والرأى فيه مختلف الخ) وما ابداه في الفتح من التوجيه فوجيه الا انه يدل على خمول كثير في الرفع كانه ليس عند نافع الا من فعل ابن عمر ويؤيد بانه مرفوع عنده فحط كلامه عند البليغ هو هذا فافهم

متعلقہ ص٥ (قوله ورجح ابو داؤد) وكذا النسائي في كبراه كما في التخريج ولكنه من طريق سالم وقد اخرجه في الصغرى وسكت من باب رفع اليدين للقيام الركعتين الاخريين وترجيح وقفه هو بالنسبة الى هذا الرفع

متعلقہ ص١٣ (قوله في الرفع الخ) وشيء في التهذيب عن داؤد بن عبد الله

متعلقہ ص١٤ (قوله فلا ضيق الخ) وابو داؤد قد صوب الوقف مع كون الزيادة عنده التي بنى الحافظ التوجيه عليها وبمثل هذا التوجيه بعينه يوجه لفظ المروي في المشكل فانه ذكر اولا من فعله ثم في موضع اخر ثم رفعه مرفوعا ص٩٢

حاشیہ متعلقہ ص٣١

متعلقہ ص١٦ (قوله عن مالك الخ) اقول نقل مالك في روايته يدل قطعا على انه لم يثبت عنده علي قوم

حواشی متعلقہ ص٣٢

متعلقہ ص٨ (قوله وما حكاه مالك) ثم انه في الاصل من فعل مالك حين يصلي بهم صلوٰة

النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع كما في سياق ابي قلابة اخذ منه سياق نصر بن عاصم وهو
حديث واحد ثم ما يشير اليه كلام الفتح فتامله ونحو ذلك في حديث ابن مسعود ايضا
وقريبا منه في حديث ابي هريرة وبقية الامر في المحرر فانه في الفعل لا يحط على
الرابع [illegible] بخلاف الثاني،   وراجع [illegible] من الرسالة

متعلقة [illegible] (قوله ووقفه عليه) قال ابن هشام عن قتادة عند النسائي
وهمام عنه عند ابي داود كما في الفتح لم يكن اصح حفظا من هشام

متعلقة [illegible] (قوله في حديث وائل لا يحفظ) وقد روى اهل الكوفة الثوري
قبله غيلان بن جامع وابو الاحوص سلام بن سليم وزائدة بن قدامة وشعبة
ينسب علمه الى اهل الكوفة كما في التهذيب والتذكرة صريحا من سلمة بن كهيل ثم
بحث عنه [illegible] وحصين وعمرو بن مرة وابان ابراهيم وهذا في داخل [illegible] راجع
سنن البيهقي [illegible] وكذا رواه [illegible] عن [illegible] ابن [illegible] عاصم بن كليب وفيه عند ابي داود
من طريق شريك قال ثم اتيتهم [illegible] يرفعون ايديهم الى صدورهم في افتتاح
الصلوة وعليهم برانس واكسية وهو ظاهر في تركه في المرة الثانية ولهذا في طريقه
في المسند الكنز فابلا ان صح وانما هناك اهاله والملاثم للبرد فهو هذا وما ذكره
ابو داود في الصدر ليس بملائم للحال وهو تخليط وكيف يصف وضع اليد على
الساعد من تحت الثوب [illegible] وهو الذي اخذ منه ابو عمر الى [illegible] في الافتتاح
كما مر في [illegible] وسياقه عند الطحاوي [illegible]

وكذا احمد كما في [illegible] [illegible] وقد ذكر في التهذيب [illegible] من [illegible]
[illegible] وشريك الراوي قبل الافتتاح عند ابي داود [illegible] [illegible]
في حديث البراء [illegible] [illegible]

حاشیہ متعلقہ ص۳۸

متعلقہ ص۱ (قولہ سمعه منه محمد بن عمرو الخ) فمحمد بن عمرو بن عطاء من الحميد ومن عباس وعيسى من محمد بن عمرو ومن عباس وفليح من عيسى ومن عباس وعيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار في العدة من صلوة الاستخارة كذا يظهر

حاشیہ متعلقہ ص۴۰

متعلقہ ص۱ (قوله الى شدة الخ) واذا ورد الكوفة لم ينازعهم في الامر ولم يذكر واخلافا في انه شهد مشاهد علي كما في الاستيعاب والاصابة والتهذيب فالظاهر ان واقعته مع معاوية في المدينة غير ثابتة والا لم يراع معه. فيكون الامر كما في التذكرة من ابن وهب في ترجمة الليث وابو هريرة قد كان يرفع وقد كان يترك مع ص۱۲۳

حواشی متعلقہ ص۴۱

متعلقہ ص۱ (قوله وقد رجع اليه الحافظ الخ) ثم ما ذكره في التهذيب يتردد فيه لان يحيى بن سعيد والثوري قالا في عبد الحميد بن جعفر ايضا مثل ما قالا في محمد بن عمرو بن عطاء وعبد الحميد انما روى عنه لا عن محمد بن عمرو بن علقمة فكأنه قد اخذ القدر من شيخه ونسب فيه الى كليهما الخروج مع محمد بن عبد الله بن حسن او يكون قولهما في عبد الحميد وحمل الثوري عليه لصدق بشيخه سهوا من الناقلين لقرب لفظهما فيهما جدا فاعلمه والله اعلم، ونقم الثوري ايضا سليمان بن حيان ايضا لخروجه مع ابراهيم بن عبد الله ابن حسن وهو اخو محمد بن عبد الله بن الحسن ذكره في التهذيب من ترجمة محمد وكانا خرجا في زمن المنصور كما عند البلاذري

حاشیہ متعلقہ ص۴۲

ص۱۲ (قوله فانه لا يتعين الخ) ولكن لما خرج ابو قتادة مع علي وشهد مشاهده ومحمد بن عمرو ولم يذكروا ادراكه لعلي وقد روى واقعة ابي قتادة بالمدينة قبل الخروج ترجح راى الطحاوي

حواشی متعلقہ ص ٢٣

(تمہ حاشیۃ بین السطور) وقد ذکر فیہ السلیمانی من طریق ابراہیم بن طہمان کما فی الجواہر وہو فی الجزء ص ٢ عن ابن عمر بسند حسن ابن عمر...

متعلقہ ص ٢ قولہ من فعل النبی ثم ان انس قد اطلق النفی فی رفع الاستسقاء وقد ثبت الرفع البلیغ کما فی المرسل من بعض وقد ثبت بالدعاء کما عند ابی داؤد من الوتر وسائر الکتب والاطلاق علی حمل الرفع حیث واحد وقد وقع بغلط فی بعضہم بغیر کما عند ابن عباس فی الاستسقاء وبعضہم غلط کما فی حدیث فی المواضع السبعۃ وکما فی مرسل محمد بن عبد اللہ بن الزبیر وعن انس فی الکنز ص ٢ و ص ٢

حواشی متعلقہ ص ٢٤

متعلقہ ص قولہ ابی بکر وعن ابی بکر فی الکنز ص ٢ ... ص ٢٦ من الرسالۃ لمراجعۃ فی المستدرک وہو فی الجامع الصغیر اذا قرا احدکم الی الصلوۃ فلیسکن اطرافہ ولا یمیل ... فان ذلک من تمام الصلوۃ ... حل حدیث ابی بکر قال الذہبی ... والرفع الاول مع العقد ... تکبیر خلاف ما بعدہ ولا یشذ منہ الا ما ثبت بالاشیاء انتہی

متعلقہ ص قولہ ... الشافعی ذکرہ البیہقی ...

متعلقہ ص ٢ قولہ ... فی ... بالاسناد ...

حاشیۃ متعلقہ ص ٢٥ . متعلقہ ص ٢ قولہ ... الذی ... علی کتب الشافعی ... وذکرہ ... فی ... البیہقی ... الشافعی ...

حواشی متعلقہ ص ٢٦

متعلقہ ص ٢ قولہ ... عن ... بن ... المرکہ

فی المیزان والتهذیب فصار اسنادًا وکذا فی الطبقة الثانیة۔

متعلقہ ص (قوله ثم بیان ان ابن جریج) وهذه الکلیة ایضًا غیر تامة فقد اخذ ابن جریج هذه المسألة عن نافع ایضًا کما فی مسند ص ۱ ودل ان المسألة وقع فیها خول کثیر حتی لم یکتف الا بالوصف الفعلی ومن یطلبه فی الامر الشهیر المستطیر،

متعلقہ ص (قوله قال ابوبکر) وقصر کلامه علی نقل الرفع فقط ولم یذکر من صفة الصلوة شیئًا آخر فکان الامر کما قیل سه ایاك اعنی فاسمعی یا جاره

حاشیة متعلقه ص ۴

متعلقہ ص ۱۹ (قوله ابن عبد البر) وقال فی الجوهر النقی وقال ابوعمر بن عبد البر انا لا نرفع الا عند الافتتاح علی روایة ابن القاسم اه۔

حواشی متعلقه ص ۵

متعلقہ ص ۲ (قوله وبالجملة فقد وافقنا) ولعل احمد لم یثبت عنده عن ذی شی یبنی علیه ما عنه فی ص وکذا مالك لعله لم یصح عنده عنه شی والا لم یجل علی ما رای من عادته و لم یاخذ بحدیث ابن عمر لهذا وجعل یاتی به ولا یثبت علی حال اول کونه مختارة ثم قل یصنعون ذلك وهو من مراحل الاجتهاد یکون عندهم وجه فلا یعتنون بشی تفقهًا منهم والبخاری لا یجزم بما لیس علی شرطه غالبًا ولیس فی جزئه عن ابن مسعود عمله ولا یرفعون الی التعامل راسًا فهذا صنیعهم وان ادی الی الغاء الواقع والحقیقة والذی وقف الامر علی الاسناد یصنع هکذا وانما حدث الاسناد کما فی مقدمة مسلم لئلا یدخل فی الدین ما هو خارج وما لیس منه وکان مهمًا لکن قد ادی الی اخراج ما هو داخل وکان متواترًا فصار آحادًا کالاجماع المنقول بالاحاد فاعلمه

متعلقہ ص ۱۱ (قوله مما کان علیه علی) ولا علم لاهل المدینة بما عن علی بعد ما خرج منهم کما ذکرناه فی ص ۱۱۲

حواشی متعلقہ ص ۴۹

متعلقہ ۱ (قولہ لم یختره) کما ذکره فی التلخیص عن ابن معین فی نقض الوضوء بالمس مع کونہ غیر قائل بالنقض۔

متعلقہ ۱۱ (قولہ وقد اندرج فی نفی ابی عمرو) وانما نسبہ ابی عمر الی عمر فی حدیث بیع قال العینی کما فی تنویر الحوالک لا غیر کما توهما عبارة العمدة وبراجم تخریج الهدایة

حواشی متعلقہ ص ۵۰

متعلقہ ۳ (قولہ حین یسجد) وقد اخرجہ فی الجزء من طریق الاعرج موقوفا ایضا

متعلقہ ۶ (قولہ عن ابی بکر بن الحارث) وحدیث ابی بکر بن الحارث وابی حمید عند البخاری وغیره لیس فیہ شیء من الرفع ۔ [illegible]

متعلقہ ۱۱ (قولہ کان یرفع یدیہ) [illegible] یرفع یدیہ فی کل خفض و [illegible] شواهد [illegible] قولہ [illegible] بعض الرواة وحینئذ لا یتعین [illegible] وابن القیم ان اعلہ فی الهدی من حیث تقدیم الیدین علی الرکبتین ولکنہ استدل لاحمد فی روایة بحدیث وائل فی [illegible] الفوائد [illegible] ذکرناه فی الرسالة [illegible]

حواشی متعلقہ ص ۵۲

متعلقہ ۱ (قولہ فی حدیث وائل) ولم یعلم [illegible] الی [illegible] علم [illegible]

متعلقہ ۱۱ (قولہ ان [illegible]) [illegible] فی کل رکعة کما فی التلخیص [illegible] وتفرد فی التسمیع للمقتدی کما فی الفتح وذکر البیهقی [illegible]

حواشی متعلقہ ص ۵۳

متعلقہ ۱۱ (قولہ حدثنا ابن عمر) [illegible] وفی کل [illegible] من [illegible] وحدیث وائل وحدیث جابر جاء فی کل خفض [illegible] وفی حدیث مالک بن الحویرث [illegible] وانما یخلص من ذلک حدیث ابی حمید [illegible]

بالاعلاول بل هو تردد وعندنا هو جنس واحد خفف شيئا وميز شيئا۔

(متعلق ۳۰ قوله فقيل) ويراجع ۱۱ اوثق اخاديثنا في نحو سبعة۔

حواشی متعلقه ۵۴

(متعلقه ۵ قوله برواية العشرة ابو بكر وعمر وعلي قدم عنهم وعثمان اطاحلف ماني ۳ وليس بشيء انما يريد الا افتتاح۔ (۳ صح ۱۳۴)

متعلق ۱۱ (قوله فاراد التنبيه) ويكون النفر الاجتهادي من ابن عمر كما كان لا يسلمو التحية في التشهد الاول ثم اعلمه رحم فكذا بدنا كما رواه مجاهد في تركه كما في لفظ الدارقطني يدل على ان الترك دون كثير

متعلق ۱۸ (قوله اراد التنبيه) والتنبيه بالبال ان ابن عمر لا يرى ايضا معنى نية كركوعهما وسجودهما فاعتنى به وهو الذي يفسره حديث عند ابي داود في الجهاد ص في ۳ وانما كان الامر على الاطلاق والارسال وظهر التشديد بعد ذلك۔

متعلقه ۱۹ (قوله وان ذات) دهي واقعة اخرى غيره تعتريك بعد رفع الراس من الركوع ذكرنا عند البخاري جعل في الفتح التفات الذي ابتدر اليه الملائكة من قوله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى بعدد الحروف في رواية ابن شيبة على الكلمات لا على الحروف فالمناسبات ذوات وجوه او على الحروف اذا كان الحرف بمعنى الكلمة وهي عند مسلم ۱۵۹ وانما تعرضنا لمناسبتها لاتحاد لفظ الدعاء مع اختلاف عدد الملائكة لا الاتحاد الواقعة وواقعة اخرى في هذه العبارة عند النسائي من قول المأموم اذا عطس خلف الامام

حواشی متعلقه ۵۵

۵ (قوله وقال) وهو ايضا من رواية المعنى بعدم ذكر المرجع ونقل في الجامع ملاقا ايضا من اثر ابن عمر وعقبة بن عامر۔

متعلقه ۵۴ متعلق کتب قول العشره ۳۳۲ ج ۱ صلوة مسلم ۱۳۴ متعلق ۱۸ التعلق کتب قول ج ۳۳۴ ۳۰ کولیکلی صلوة ۱۴۱۔

(قوله فقد عرفت) الا انى رأيت بعد ذلك فى الكنز ص ١٣ خلافه وهو فى المتن وفى لفظ النسائى كما فى حديث الفضل وتقدم بيديك بعد مالكية تحريك الجبهة فى التشهد او تحريك الاصابع كما عند الباجى ص ٦ والعارضة وما فى الفتح عن عقبة ابن عامر قال بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة [illegible] علمت اصل اللفظ ومن ثم [illegible] ذكر فى الميزان وقد ذكره فى التلخيص ص في مسألة الرفع ثم لعله انما جاء بكل فى الاول رعاية قوله بكل صبع حسنة الاخير [illegible] انه ليس صريحا فى الرفع [illegible] وارى ان يصح فصل اليدين من الوضع ومن ابن كثير [illegible] ان [illegible] مستقبلتين كما ذكره فى [illegible] اى بعد الارسال قبل الوضع اى فى حال الارسال لتكون بطونها الى القبلة لا الى الظهر وتكون صورة الاقبال وقد [illegible] ايضا لم يتحقق [illegible] فى [illegible] الركوع ما [illegible] القيام قبله فيفعل كما فى الجبهة و [illegible] الى [illegible] بكل [illegible] ومن [illegible]

ويحتمل ان المراد بالاشارة كل [illegible] لليد فى الصلاة من الرفع ثم الوضع على الوضع المعروف على [illegible] الرفع وان [illegible] ثم على الركبتين ثم الفصل والوضع على الارض فكل حركة لها اشارة الى شئ وقد قال فى [illegible] اليهما لا يهما [illegible] الحركة [illegible] شغل [illegible]

[illegible] قوله [illegible] فى الصلوة من الصلاة خارجة وكل [illegible] [illegible] والعلم فى الاولى [illegible] وبعده العقد ثم فى الركوع الوضع على الركبتين [illegible] فى [illegible] السجود الاستعانة بالركب [illegible] الوضع [illegible] الوضع على [illegible] [illegible] الوجه ثم الاستعانة بالركب [illegible] الى ما [illegible] [illegible] عن [illegible] [illegible] الاشارة [illegible] فى التلخيص [illegible]

متعلقه سنا (تحت قوله التشهد) كنز م۲ عن ابن عمر و من لفظه صلى الله عليه وسلم في حديث جابر بن سمرة، عند احمد -

متعلقه سـ۲ (تحت قوله عشر حسنات) بكل اصبع حسنة -

حواشی متعلقه م۵۶

متعلقه سا (قوله للجنبية) والجيب منه عند احمد ص ۳۱۹

متعلقه سـ۲ (قوله بنوامية) وكانهم اخذوه من زمع النبي صلى الله عليه وسلم والناس ايديهم في الاستسقاء في خطبة الجمعة كما عند البخاري وكان الناس يابسا عالي غزاهم كما عند مسلم و ص ۱۳۱ امر الرسالة

متعلقه سـ۱۵ (قوله صلوة رسول الله) كثرة اطلاع ابن مسعود على السنة فتح م۲ وما في التصحيح م۲ ونخع وهمدان ونحوهم من اولاد اليمن من اختلط لهم حوالى مسجد الكوفة وهو اقعد بها كما عند الطبري وهو الذي فهمه ابو داود من رواية ابي هريرة رض في باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ويرشده ما في الباب السابق ايضا من طريق شعيب بن اسحاق من اصحاب ابي حنيفة كما ذكره النسائي في كتابه.

حواشی متعلقه م۵۷

متعلقه سـ۵ (قوله في حديث ابي هريرة) وحديث ابي سعيد في السنن ص۱۹ والزوائد ص۱۲۵ وحديث السكتتين عن سمرة اذا كانت الثانية بعد القراءة والسكوت سكوت الاطراف وترك الكلام.

سـ۱۳ (قوله سوال محارب عن ابن عمر) ومحارب بن دثار كان قاضيا بالكوفة كما عند البخاري من الناس فهو يعلمه ببلدته ذلك على عمل البلدة وكسر سورة ما عن الحسن و حميد بن هلال في التلخيص - سـ۱۳ (قوله سوال الحكم) والحكم بن عتيبة من كبار اصحاب ابراهيم النخعي والظن انه تبعه الترك و ص ۱۳۰ وقد روى ابن ابي ليلى عنه حديث البراء -

سك (قوله وزاجرت من رسالته) سـ۱۹ (قوله عند ابي داود) هو في السنن ايضا سـ۲ (قوله وليس في الموطا) محمد ليس عند يحيى بن يحيى ۱۲

حاشیہ متعلقہ ص٥٨

متعلقہ ص۱ (قوله بعض الكوفيين) قال في الجوهر النقي وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن مسعر عن ابي معشر اظنه زياد بن كليب التميمي عن ابراهيم عن عبد الله انه كان يرفع يديه في اول ما يفتتح ثم لا يرفعهما وهذا سند صحيح اه فقد خصه من بين خارج مختلفة ومسعر وابو معشر كوفيان والظن ان مذهبهما هذا ومسعر صحب ابا حنيفة كما في الخيرات الحسان

حاشیہ متعلقہ ص٥٩

متعلقہ ص١٨ (قوله ابن سيابة) احمد بن سيار من رجال التهذيب والتذكرة كما في اسماعيل ص٢٥

حاشیہ متعلقہ ص٦٠

متعلقہ ص (قوله من قبله) وانما يكون مثل هذا العذر حينئذ لعدم الاختلاف في الكوفة فلم يحتج الى رفع الحديث صريحا ثم احتاج الرواة الى ذكر قول ابن مسعود كذلك لما ظهر الاختلاف (ص [illegible] قول [illegible] ص٥٩ وتعلق ص٥٩ و ص٦٦)

متعلقہ ص٥ (قوله نعيم بن حماد) وله حكاية مع ابي حنيفة في الجواهر

متعلقہ ص٦١ (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible]

حاشیہ متعلقہ ص٦٢

متعلقہ ص (قوله [illegible]) [illegible] في الدال [illegible]

عن مالك فانه لا يقول ان الصواب حديث ابن ادريس كما قاله ابو عمر [illegible]

الحديث عند احمد [illegible] سفيان الى [illegible] ابن ادريس [illegible]

(متعلقہ ص) ولابي حنيفة [illegible]

حاشیہ متعلقہ ص٦٥

متعلقہ ص١ (قوله [illegible]) [illegible]

فيصح في النفي وانه المقصود بالبيان ثم قوله في اول مرة لا يثني في الاذان في الاقامة.

حاشية متعلقة ص ٦٤

متعلقة س٣ (قوله ابا عمر اختار) وقد ذكره في الجوهر النقي عن اختيار الاولى من لفظ التمهيد قال ابو عمر بن عبد البر وانا لا ارفع الا عند الافتتاح على رواية ابن القاسم ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم مع كونه من اصحاب الشافعي فقد كتب كتابا في جواب ما انتقده الشافعي على مالك من ترك الآثار بالعمل ذكره ابو عمر في الانتقاء فيكون هذا من ذلك اختيار في نسبة مسألة اتيان النسائي الى الشافعي كما عند ابن كثير ولعل هذا ايضا في رواية مالك فقد اختلف عليه فيه وهو من اصحاب الشافعي فيا عزيه كما تبع ابو اسماعيل الترمذي واحمد بن سيار من اصحابه والشافعي هو اتباع لاثر فهم الرجوع على خلافه.

متعلقة ص٦٥ س١١ (قوله الا في اول مرة) وهو ايضا ثابت عنه ان شاء الله كما عند الطحاوي ونعيم من رجال البخاري كما استشهد فقط كما في … وقد تابع سفيان ابو حنيفة في جامع المسانيد.

حاشية متعلقة ص٦٥

متعلقة س٣ (وافقوا بل) ومثل نحو ذلك اختلافا بعد قوله ان ظهر لابن عيينة في الاولى في الخبر عن سالم وخلافه في الموطأ عن نافع فاختلفا فيه كما وقع اختلافا فيه ان لم يكن عند ابن ابي شيبة عن نافع نحو سالم ايضا والله اعلم.

وايضا فقد اعتمد سياق سالم وترك سياق نافع وهو غلط في ذلك كما اشار اليه احمد في … من ابن … فهم ايضا ان ذكر بعض الفاظ حديث ابن عمر يعبرون ما اخذوا عن لفظه وانه لا يتردد فيه بسبب اختلاف نافع وقيل كذا.

قوله محمد بن نصر (…)

ص قوله صار سالم الخ وليرا في الجزء من طريق سالم الاصم في ابتدا جابر عن نافع و سالم علي اني الرفع للمحيح واستمر نافع علي ترك ذكره الاماني الفي عن غرائب مالك [illegible]
وكانه وهم

ص (قوله وعند البيهقي الخ) وجريان البحث والمناظرة في عهد الاوزاعي وابن المبارك والشافعي يدل على انه لم يجر قبله ثم جاء بعض المتأخرين فعلوه مكان بين السنة والبدعة وانما جرى البحث والنكير من بعض الائمة كالشافعي ولكن البيهقي [illegible] ذلك [illegible] من الشافعي ومن نحا نحوه وابن المبارك فبان بذلك ان الاوزاعي وهو قائل بالوجوب ايضا وعدّوه من الشذوذ [illegible]

ص (قوله مرفوعا الخ) لكن الرواة انما ينقلونه على رجال الرفع كما نقلوا في احاديث أخر احوال الصحابي في اثباتها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

حاشية متعلق [illegible]

ص (قوله في الخ) [illegible]
[illegible] التقريب [illegible]
المذكرة [illegible] ابن ابي شيبة [illegible] في [illegible]
[illegible] البخاري في [illegible] من مناقب ابي حنيفة [illegible]
[illegible]
لا يخاف [illegible] كانوا [illegible] في [illegible]
من كل ضرب فهذا كان الامر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكره في مورد يعتذر به واعتذر هو منه لخفاء الخلاف وساق اصله وحذف
موردة وخلاه فادى الى ما نقول تضرب به سوق الفرساق توجيهها والاعتذار
وتقعه في الميزان من المغربين مذهور
وجريها الاعتراض امرى حيرة غريب:

(متعلق صـ ٣٢) وفي امر قدمنا في الاصابة من عمرو بن يعلى الثقفي وقد اوضحته في
تعليق الآثار صـ ١٢ -

حاشيه متعلقه

(متعلق صـ ٢٠) فهو سعد فضان صدق اني قد كنا نفعل ذلك ثم امر بعد ذا و
الحاكم والجمهور
انه الخ

(متعلق صـ ٢١) ... ابي حنيفة كما في الجواهر وقد يكون مخير
رواية ... سؤال ... فقال ... لا ... كان يكون ... سماوات
... بن ... ... مسلم
(متعلق صـ ٢١) ... في رواية ...
... انما كان ينكشف الامر لو كان يحيى بن آدم سأل عبد الله بن ادريس العمل له
ثم روى كما سمع عن سفيان فكان ظهر جوابه وما بغير هذا السؤال فالامر في الغيب
والمانة لا يرى ... وان عبد الله كان يروي تعليم التطبيق و لو عاصريا

كما ذكره آخرون برفعه بدون تصديد للتعليم وهذا ظاهر واكثر من اخرجه لم يذكر فيه الرفع اصلا كمسلم وابي داود الا في باب قبل باب من لم يذكر الرفع وكذلك ذكره في الجزء ايضا والنسائي ايضا لانه كما في الرسالة ... والنسائي والطحاوي واحمد وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والبيهقي ثم هو لفظ المصنف واخرجه مسلم وابن ابي شيبة في المصنف والثوري ... والحديث ... وجماعة ... وتعليل ابن ادريس ... للادراك ... بالارادة الا ارادة التطبيق ... احمد بن حنبل فيه لعلمهم ... انه.

(متعلقه ...) وعن ابن ادريس ... سفيان ... [illegible]
(قوله ...)

حاشيه متعلقه ...

... (قوله ...) [illegible]
... ولا للكتمان بل لانه ... مرجوح ... ادريس ... [illegible]
بن مسعود ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

(متعلقه ...) [illegible]
(قوله ...)
[illegible]

... [illegible]

حاشيه متعلقه ...

(قوله ...) [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

في الطبيبين ولم يصلوا معه حتى يمكنه رؤيته والله اعلم ولكن مر في صـ٣٥ الا يريكم
من نقض تكبير

حاشية متعلقة صـ٣٦

صـ٣ (قوله فقد [illegible]) ويحتمل هذا فالظاهر ان تكون واقعة التعليم والاراءة سابقة ووقعة ضرب الايدي لاحقة لصورة التجربة حيث لم يمتثلوا ما علمهم قبله ويكون رأى اختلاف اصحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير داخل في صلوتهم اذن والا لم يستطع ان يراه ويكون الاسود والعلقمة احالا على ضرب الايدي لمبالغة ابن مسعود فيه بخلاف الاول فقد يحمل على الاولى لحة ثم يكون ابن ادريس جعل محط التعليم التطبيق ويحتمل ان يكون ابن عيلان لم يرد ان يجعل [illegible] بالاراءة ثم اختصر الكلام [illegible] وذكر ترك [illegible] بل كان واقعا [illegible] هذا الامر ماخوذ من وقعة ضرب الايدي فليس كذلك ولا ينبغي ان يكون [illegible] بالتعليم ثم يمكن ان [illegible] ان يكون [illegible] فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعند [illegible] قال كنا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] كما اخرجه [illegible] و باني [illegible] ان واقعة ضرب الايدي [illegible] لم يذكرا بانكار سعد وانما ذكرا بانكار عمر فهناك واقعتان ولابن وسيا [illegible] عبد الرزاق في [illegible] والراوي في الاولى عبد الرحمن بن الاسود وفي الثانية عنهما معمر كذا في الفتح وليس معمر بثابت البصري وعبد الرحمن ايضا قد روى الثانية كما في المسند ص١٣٤ وليس عنده انكار عمر

حاشية متعلقة صـ٣٧

صـ١ (قوله مقتصرا الخ) واخبرنا استخ ان الرواة هم الذين فصلوا بين القطعتين وذلك لانه لو جمعوا ما ربما توهم الناظر ان انكار سعد اصله منصب على كليهما او يتردد لعدم [illegible] فلذا فصلوه حتى لا يتوهم ذلك ـ

ولعل هذا نقله من فوق ما صح كشفه سه

فلبثوا دار الوجد حتى اتاسحى • الخ وحكى ان فى بعض نسخها

وبالجملة لم يحسنوا فى ان امرين يتكرر منه حتى لا يجرى فيه مثل ابداء البينة عن سنن الترك وصار ذلك نادرا فى جمع الجماعة فرحم مذهب الاستاذ سيم الترك وهو مسلم جوازا نفصلوا وجعلوه خلافا سياق ولا يفهم نفرد ابن مسعود به

ص ٣٨ قوله تم مخاه وكذلك فى الغرير وشك فى حديث ابى هريرة فى اتمام التكبيرات ذكر نعيم المجمر فيه البسملة بخلاف غيره وما كان متواترا فى مساجدهم وصلاتهم نجد البحث فيه كثير الابيات الواقعة احيانا بخلاف التطبيق فما كان متروكا جرى البحث فى تركه وكثر والامر الى الله لا غير

حاشية متعلقة ص ٤٨

ص ٤٨ قوله بالخيار ... فى لفظ ابى حنيفة فى جامع المسانيد ذكره ... الموفق ... فيكون مأخذ السفيان فى لفظ وابن ادريس فيها الا يجتمعا ... [illegible] ... كما فى الخ ... وقد ذكره فى الجوهر النقى ...

ص ٤٩ قوله الى سماعه ... قال ... عبد الله بن عبد الله بن مسعود ... كما فى كتاب الاسماء والصفات ... [illegible]

حاشية متعلقة ص

... قوله ... وقد حكى ... الغرب فى ... [illegible] ... فى اسناده ... ونحوه من ... ايضا والكلام ... فى ... قال ابن ... الجوهر النقى ... يديه فى الصلوة فى كل خفض ورفع ... قال ... جعفر بن محمد ... عن رفع اليدين

فقال برفع يديه في كل موضع الا بين السجدتين كما بدله بكل موضع ودل على العموم على خلاف ما ذكره في ص ٣٤ واستدل به احمد في حجية الثلاثة ايضا كما في المغني۔

(ص ۱) [illegible] في المخرج من حديث قيس بن حازم في مسح الذكر

وبعده [illegible] من غير هذين الطريقين

(متعلقه ص ۱۹) ثم اعلم ذكروا في محمد بن جابر انه تحول من الكوفة الى اليمامة وذكروا في اخيه ايوب عكسه وكانه تخليط وذكر ابن سعد ان محمد بن جابر نشأ بالكوفة ولم يذكر من تقليبه له شيئا۔

حاشيه متعلقه ص ۸

(متعلقه ص ۱) وصورة التلقين في سنن ابن ماجه من التهذيب۔

(متعلقه ص ۱۸) بل نعد بعض الاذكار انشاها بعضهم من عنده في ذلك المحل كما ذكره في المخرج من حديث [illegible] بل مشاكلة بعضهم الحمد لله حمدا كثيرا الخ۔

حاشيه متعلق ص ۸۱

ص ۱ (قوله لان بعض الخ) وبوب النسائي في باب رفع اليدين للركوع ثم باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع ثانيا ثم باب رفع اليدين للسجود ثالثا ثم باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الاولى رابعا وهذا يفهم ان التكرار على الترتيب في كل وسماه تركا ورخصة۔

(متعلقه ص) وان وقع في بعض الفوائد من صيغة ما يقارب الصريح في التكرير۔

(متعلقه ص ۱۳) كقولهم جاء في زيد فارتحل عمرو وبلغ مكان كذا۔ وهو الذي يظهر من طريق هشام عن قتادة عند النسائي في تعليقه۔

واعلم انه لا تستنبط المسائل من الايهام التعبيري ما لم يساعده العمل وقد يقع فيما هو اصعب من ذلك كما يقال ان من الاول كان كذا فيوهم ان الاول الآتي به مرتين فانه من ضيق العبارة وكذا في نحو ثم رفع يديه للتكبير هو محض تعبير لا يعتمد عليه

(متعلقه صـ٨١) وفي بيان ... الفوائد ... الحسن بن ... [illegible]
اذا رفع رأسه من الركوع لا يرفع يديه حتى يستوي قائما.

حاشيه متعلقه صـ٨٣

(متعلقه صـ١) يؤيد قول الاوزاعي من خواصه وهو في سنده ... [illegible]
له اصلا عنده.

(متعلقه صـ) تنبيه روى ... [illegible]
عن ... كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ... [illegible]
ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ... [illegible]

وفي مختصر الجنائز ... عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه في كل تكبيرة ... [illegible]
وصرح به في كتب ... الكافي.

حاشيه متعلقه صـ٨٤

(متعلقه صـ٨٤) ويكبر ... [illegible]
ايضا وانما اردت ... [illegible]

[illegible]

[illegible] اخرجه الفقيه من وجه من باب لم تحرم ما احل الله لك من الطلاق وفيه
من حديث جبريل من الايمان فخطى حتى برك بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم
كما يجلس احدنا فى الصلوة آه فدل على المعهود وسيما على ما فى الناس [illegible]
فى بدائع الفوائد ما روى حرب ثنا ابو حفص ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن نافع عن
ابن عمر قال لا تقارب ولا تباعد اى بين القدمين فى القيام

حاشيه متعلقه صـ ٨٥

[illegible] وذلك ان الوقار والطيش انما يظهر فى الانتقالات وقد يجلس الرجل
فى حضرة السلطان خفيفا ويكون مع حسن ادب وقد يطول مجلسه ولا يكون ذى ادب
وانما يظهر ذلك فى الوقار وخفة الحركات وسرعتها.
[illegible] وان اختلف كثير كرم من الرحمن دفى مقابا [illegible]
استمسك احسن من السقوط ويوضحها على السرج يتقوى برجليه [illegible]
والاعتبار يكون فى الاوساط وما احسن ما فى الهداية من الخشوع فى الصلوة [illegible]
[illegible] اخبرنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال [illegible] عن [illegible] قال
فوق السرة قبيلا وان كان تحت السرة فلا بأس.
اخبرنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال [illegible] يقول يكره ان يكون
وضع اليدين عند الصدر آه.

حاشيه متعلقه صـ ٨٦

[illegible] ولهذا حذف البيهقى فى سننه لفظه هذا من الجزء وقد رجع الى
شئ منه وارجاع الضمير الى النبى صلى الله عليه وسلم فى عبارة الجزء غير ظاهر [illegible]

حاشيه متعلقه صـ ٩٣

[illegible] وفى التلخيص وقال ابن حزم حديث زيد ان [illegible] دل على انه صلى الله

علیہ [illegible] ذلک لبیان الجواز [illegible] فکلامہ [illegible] کمالا یخفی [illegible]

حاشیہ متعلقہ ص ۹۳

(۳) قولہ علی زعامہ [illegible] اخرجہ [illegible] ابن حبان [illegible] قبل باب خروج [illegible]
البزاز والبزار [illegible] ولہ طرق [illegible] حنیفۃ [illegible]

[illegible] راجع [illegible] حاشیہ [illegible]

حاشیہ متعلقہ ص ۹۴

[illegible] قولہ [illegible] ھذا [illegible]
وشعیب بن [illegible] منقیان [illegible]

(قولہ [illegible] الرازی) محمد بن محمود بن محمد [illegible] ابو [illegible]
الفضلاء [illegible] کما [illegible]
فی الاصابۃ [illegible]

(قولہ [illegible]) [illegible] وجعل [illegible]
فی [illegible]
اخلاص [illegible]
[illegible]

[illegible]
المذاہب [illegible]

(قولہ [illegible]) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله ان ابا حنيفة اثنى على شعبة في التهذيب عن شعبة ومن تبعه لابي حنيفة في الانتقاد

والمثال الجواهر المضية ان سند ابي حنيفة في الحديث لانه اصغر منه وعليه كوفي

كما في التذكرة صرحوا من التهذيب في ملتقى كهيل اختصاصه بالحكم بن عتيبة

واختصاصه بابراهيم ثم ذكره ويدل عندي على انه لم يكن يرفع ولو يذكره احد لكن

يرفع فمثل هذا الحديث عنه رجماع فاعلمه ودين ممن اعلى مقابلتهم بين سفيان

وشعبة لما ذكرناه ثم رايت في ذيل الجواهر ان ابا حنيفة قد روى عن شعبة -

حاشية متعلقة ص ٩٥

(قوله من فرد ما اعتنى امره نقد ما عكرمه السن اذ كانوا ياخذون في [illegible] بعدهم

ذلك مما ذكره في التهذيب من شريك بن عبد الله والميزان -

(٢) [illegible] قوله [illegible] وما ذكره في الميزان من عفان بن مسلم -

(٣) [illegible] قوله) ويجوز النقص عنده لا الزيادة كما في توجيه النظر غيره -

وشريك الراوي هنا عند ابي داود هو الراوي قبيل الاتمام عنده

في حديث وائل في السنة الثانية وهو اقدم من سفيان الثوري -

(قوله واكانوا انتهاء) وقد ذكر هذا النوع في علوم الحديث للحاكم كما في توجيه النظر ص ١٢٥ -

(٦) قوله مسجد الكوفة) في هذا المسجد ادرك مائة وعشرين من الانصار اي واحدا بعد واحد

كما عند ابن سعد وهو المسجد الاعظم في الكوفة في عهد الصحابة ويليها الرحبة كما في باب

الشرب قائما من صحيح البخاري ومساجد اخر ذكرها من شكاية سعد في القراءة والمسجد

الاعظم ذكره الطبري في باب الاذان وفي التذكرة من ابي عمرو الشيباني -

(قوله [illegible]) قال [illegible] كان في الحديث قصة دل على ان راويه حفظها الخ

[illegible] في ذلك [illegible] من العبادات المعروفة كما يعرف الشيء

بالعادات المعروفة وكما في ص [illegible] ونظائر في اخفاء القنوت للمنفرد تواتر مسجد الاحناف الكبير ذكره

في ترجمة

حاشیہ متعلق ص ۹۶

(۱) قوله من المیزان) ویراجع ... فانه مهم۔

(۲) هو الثوری) صرح به فی شرح شرح معانی الآثار۔

(۳) قوله اسماعیل بن زکریا) اسماعیل بن زکریا من رجال الجماعة۔

(۴) قوله فرفه فیه رأیك) وقد تابعه یزید بن ... عند البخاری فی الجزء وابی داود

والبیهقی والمدونة وسرد فی ادلة الترك ولکن من طریق محمد بن ابی لیلی

وعبد الرحمن کان یصحب علیا کما فی التهذیب من عبد الله بن عکیم

وکان فی الصفین کما فی المیزان من اوس ... علی مذهب علی فی الکل ... ذکره

عند ابن سعد فی ترجمة عبد الرحمن وکذا هو الراوی کما فی الجوهر ترك القراءة خلف

الامام۔

(قوله فیقضی بها) ویراجع الحمل من الاقامة ... ومن ... فی الاذان

وشرائطه ... فقد نقل۔

(قوله من ورد) نزل الکوفة ... من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم

واربعة وعشرون من اهل بدر ... کان ... باهل الکوفة منها

(قوله یلقن) ... کما فی ... من ...

حاشیہ متعلق ص ۹۷

قوله ... فی الجواهر النقیة ... [illegible]

فیدل انه ... فی الاصل کوفیا او ... [illegible]

... الزهری و عمرو بن دینار

[illegible]

[illegible]

(...) قوله الى اليمين (...) في لفظه الى اختصار من الرواة على مختارهم الا انهم لم يا(...) او فيه شيئا يحتج به في غيره.

(...) قال سفيان ... شيئا لقنوه ...

... عند ... في الانتقاء ص ١٣٥ وعند البيهقي وذهب سفيان الى ان يخطئ ... في هذا الحديث ... كان ... هذا الحرف ... وهو صريح في الحرف ... عن الحميدي، والحميدي من ... لاهل الكوفة ذكره في التاريخ الصغير عن ابي حنيفة ... على ... حتى في التكبير اخذ المعنى ويمكن ان يكون سفيان قد قال ذلك حرزا منه ولم يثبت عليه لانه ... به ... مرات ثم مشى من بعده كل على مختاره او اراد ... جواب ... يتفق كثيرا في المجاوبات والمباحثات لا يتعين ان يكون الواقع هكذا اذ مذهبه الرفع.

حاشيه متعلقه ص ٩٨

(...) قوله فراجع، ... الترمذي في حجامة الصائم وابن جرير كما عند ابن كثير ... وابن كثير في ص ... .

قوله ... الكوفة ... ياقوت من الكوفة ان ابن عيينة كان يقول خذوا الحلال والحرام عن اهل الكوفة والمناسك عن اهل الكوفة

(...) قوله ولم ... وقد يكون الامر انهم ... في بلد يعمل بالمروي هناك لا في غيره وهذا ... فيكون ابن عيينة ... كان في الطلب ... في حياته ... ثم لما ... ايضا في ... بالكوفة ثم لما تحول الى مكة ذكر هذا وينبغي ان يراجع ... الى عاصم النبيل للنظير وله حكاية عن ابي حنيفة في الجواهر ... زفر ... الاسلام وكذا لعبد الله بن داود الخريبي

هجوه اهل مكة على ابى حنيفة ... فى التهذيب عن ابن عدى ذكر ابن عيينة حديثا
فقيل له هل فيه ذكر عثمان قال نعم ولكنى سكت [illegible] اه

حاشيه متعلقه ص ٩٩

(ص قوله بن سعد) [illegible] البخارى [illegible] باب من ترك بعض الاختيار [illegible] كانت
عائشة تسر اليك كثيرا [illegible] من المحلى [illegible]
[illegible] قالوا ان [illegible] احمد بن حنبل [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] من [illegible]
الدارقطنى وكذا استعمله ابن القيم [illegible] الركبتين على اليدين

حاشيه متعلقه ص ١٠١

(سند من المدينة [illegible] انا [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] منه -
(سند من رواة الكوفة وكذا عبد الرحمن بن الاسود [illegible] علقمة [illegible]
وبترك الرفع عن الاسود وعلقمة [illegible] ابن مسعود [illegible]
وكذا القاسم بن مخيمرة كما فى ص ١٢٨ وكذا فيما [illegible] عبد الملك بن
[illegible] الاسناد [illegible]
وكذا [illegible] بن حفص [illegible]
فيه ذكره فى الجواهر من الثورى وعلى بن مسهر وعلى بن سعيد بن [illegible] وزفر بن
الهذيل واسد بن عمرو الحسن بن زياد [illegible] فى [illegible]
وقد وثقه بعضهم فى اللسان وكذا المعلى بن [illegible] الحسين [illegible]
عافية بن يزيد والقاسم بن معن من اصحاب ابى حنيفة كما ذكره [illegible]
وابو يعلى الحنفيان فى التذكرة وكتاب القواصم [illegible] فى اللسان [illegible]

في التذكرة ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ويحيى بن آدم وعيسى بن أبان وشعيب بن إسحاق
في التهذيب ويحيى بن سعيد القطان على قول في التذكرة وحفص بن غياث من الجواهر وعلي
ابن الجعد منهما وعلي بن حرملة منهما وخلف بن أيوب منهما وأحمد بن عبد السلام منهما
ومن التهذيب وأبو بشر الدولابي من اللسان ومحمد بن شجاع الثلجي من توجيه النظر ١٩٦
والجوزي في الجواهر من عبادة بن ... شجاع بن الوليد في التهذيب من علي بن عبد الله
المديني وأحمد بن محمد بن يحيى الذهلي أيضا كما في الجواهر

وإبراهيم بن يوسف الماكي في من رجال التهذيب وثقه النسائي وكان
لا يرفع كما في الفوائد البهية خلافا لعصام ابنه وإبراهيم وصفه في التذكرة بالإمام الحافظ الكبير وكذلك
هشام بن عبيد الله الرازي من أصحاب محمد كما في الفوائد ومن رجال التهذيب والتذكرة
وكذا إبراهيم بن معقل النسفي وحماد بن شاكر الحنفيان صاحبا نسخة البخاري وكذا إبراهيم
بن محمد بن سفيان صاحب نسخة مسلم كما في تعليق الشروط الخمسة والنسفي في التذكرة
وعبد الله بن داود الخريبي من رجال التهذيب وذكره في ترجمة أبي حنيفة ومحمد بن سماعة
وإبراهيم بن رستم وأبو بشر الدولابي وعبد الغفار بن داود الحراني من رجال البخاري ومحمد
ابن النضر الجارودي والجارودي من التهذيب وإبراهيم بن محمد أبو إسحاق الفزاري منه
وإن لم يكن حنفيا كما في الانتقاء

حاشية متعلقة ص ١٠١

(ص النسائي) قال فيه على ابن عباس في الرفع بين السجدتين

(ص قوله الحاصل) وهكذا فيما يظهر يفعلون في نقل مذاهب الرواة يخرجون من
رواياتهم عملهم وذلك من نحو الاستذكار

حاشية متعلقة ص ١٠٣

(ص قوله عن الحسن) حدثنا محمد بن مقاتل أنبأنا عبد الله عن ابن جريج قراءة قال أخبرني

الحسن بن مسلم انه سمع طاوسا يسأل عن رفع اليدين في الصلاة فقال رأيت عبد الله

وعبد الله [illegible] عبد الله بن عمر [illegible]

قال طاوس في التكبيرة الاولى التي للافتتاح باليدين ارفعهما [illegible]

قيل لعطاء [illegible] التكبيرة الاولى [illegible]

الظاهر انه من قول ابن جريج كما يفهم [illegible] والله اعلم

حاشية متعلقة ص ١٠٣

[illegible]

حاشية متعلقة ص ١٠٥

(قوله [illegible]) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حاشية متعلقة ص ١٠٦

[illegible]

حاشية متعلقة ص ١٠٦

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حاشية متعلقة ص [illegible]

(قوله [illegible]) [illegible]

واختلافٌ عليه او اراد النفي عند السجود فقط ۔

بما في كتاب ابي داؤد والبيهقي من رواية بقية فان الظاهر من قوله

كان اذا قام الى الصلوٰة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبّر وهما كذلك فيركع

تكبيرة الاحرام لانه ذكر بسياق الحال وضما لا صيغة. فهم كان ثم مضارعا و

كذلك ذكر بعديه التسميع من الرفع ولذا جاء بقوله ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل

الركوع حتى لك والله اعلم. ويقال اراد تكبير الركوع وذكره وجمع لمقابلة قوله و

لا يرفعهما في السجود او اراد صورة كل ركعة كما عند الدارقطني وقد استغرابي

هذه الجملة التي ذهب عليه في الرفع والعينان ۔

حاشیہ متعلقہ ص ۱۰۹

(۱) قوله والقيام ولعل هيأة الركوع انما هي المعتمد وكاسب السؤال كذا في الشرح

حاشیہ متعلقہ ص ۱۱۰

(۲) وابن مهدي ذلك شيء مع ابي حنيفة لعبادة قارئ في ذيل الجواهر ۲ ا د

(۳) قوله نحو شاهد وقد جاء به في الجوهر النقي ص ۲۳ الرواية الشافعي عنه حديث

(۴) قوله رأ حديث
وائل من طريق ابن سيرين ا و ص ۲۳ عن ابي اسحاق نحوه

حاشیہ متعلقہ ص ۱۱۱

(۵) قوله الا كتخطي لعل سماق الهذلي كسفيان سفيان بلا ابن ادريس لذلك

زاد قوله وكذلك و كان سماق الهذلي ايضا كسفيان بن ادريس بكون الغاية لهما

فرفع معهما من طرق اللفظ المذكور في السؤال ويكون في مظنة نحو اول مرة مثلا لا

ثم لم يعد فهو الذي يجابه الدارقطني غير مختلف ذكره في ص ۲۲

حاشیہ متعلقہ ص ۱۱۲

(۱) وقال الذهبي في ذكر الميزان التهذيب من ترجمة علي بن عاصم ۔

سطر ۱۱ (اقلم علی) ولیس عند اهل المدینة علم بمسائل علی کما یظهر مما فی تذکرة الحفاظ
من ترجمة عبد الله بن ادریس الکوفی ان مالکا انما اخذ بالثقات [illegible] منه
سطر ۱۲ (من القرشی) ولعل المراد هو ابان بن صالح بن عمیر بن عبید وهو الواقدی فی حدیث
استقبال القبلة قبل موته صلی الله علیه وسلم بعام وهو من اکابر المدینة کما فی المغنی و
[illegible] القرشی ایضا وظاهر [illegible] بن سعد [illegible] وذکر محمد [illegible] من اهل
الذین لهم روایة وذکر [illegible] ایضا ولعله البیهقی فی سننه [illegible] حدیث وهو فی المنتخة
من الغیلان بن جرول.

حاشیہ متعلقہ ص ۱۱۳

سطر ۱۳ (عن مجاهد) وفی بدائع الفوائد [illegible] قال ابو عبد الله قیل له ان مجاهدا قال
ما رأیت ابن عمر یرفع یدیه الا فی افتتاح الصلوة قال هذا خطا [illegible] علی ابن
ابن عمر وان کان مجاهد قد [illegible] [illegible] هذا من احد
یدل علی [illegible] من مجاهد [illegible]
علی الاحتمال من اول الامر

حاشیہ متعلقہ ص ۱۱۴

[illegible] وقد کان خرج الی العراق فی اواخر عمره کما فی التهذیب

سطر ۱۷ (قوله فیها) [illegible]

حاشیہ متعلقہ ص ۱۱۵

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حاشيه متعلق ص ١١٦

سے (قوله مجاهد) وقد صحب ابن عمر الى المدينة كما عند البخارى من باب الفهم فى العلم كثيرا وهو فى موطا محمد من الصلوة على الدابة ويدل على اعتبار رواية محمد ابن ابان بن صالح ايضا-

سے (قوله ثم لم يعد) يريد بالنسخ ان الترك لازالة الشرعية ولا الحكم على الرفع بالجواز فقط فانه ليس من الافعال العادية حتى يوصف بذلك بل هو من اجزاء الصلوة وصورة عبادة والاختلاف فى الافضل وقد رجح ابو حنيفة ومالك فى باب الصلوة فيما اختلف فيه جانب الترك كجهر بسم الله وآمين وجلسة الاستراحة والتورك وغيرها بخلاف الحج فاختار فيه الزيادة كتكرير الترجيع فى الاذان وتعدد الركوع فى الكسوف والجهر فى صلوته وخطبتها وترك القنوت الراتب فى الفجر-

حاشيه متعلق ص ١١٨

سے (قوله وان قال) كما ذكره فى التلخيص عن ابن معين فى حديث بسرة مع كونه قائلا بعدم النقض كما فى التخريج

سے (بشر بن حرب) ولبشر حديث آخر فى شرح العصمى ص ٢٢ وهو عند الطحاوى ايضا من رؤية البيت-

سے (قوله حديث ابن عباس وحديث وائل كما مر فى ص ٢٣ بل حديث ابن عمر ايضا كما فى الخلافيات وحديث جابر بن سمرة على لفظ ابى داود انه فى الدعاء مع اطلاق ابى هريرة الدعاء على الرفع عند التحريمة ولعل المراد بالابتهال فى حديث ابن عباس فانه يطلق فى حديث السجود لفظ الرفع شيئا كما مر عن ابى داود ولفسير ابن عباس يدل على الابتهال هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما الى وجهه كما عند ابى داود والثانى كرفع التحريمة ولم يبلغ فيه حوالة فيهما وجهان عندى فاستوعب

وکلاهما عند ابی داود من طریق عکرمة [illegible] عبد الرزاق [illegible]

الی الحسین [illegible] الا کالتحیة والله اعلم [illegible] عکرمة فی [illegible]

حاشیہ متعلق ص ۱۱۹

سے (قوله عن ابن عباس) قال فی حصن [illegible] من اماکن الاجابة [illegible]

مع تحفة الذاکرین وذکر [illegible] تحفة الذاکرین

سے (قوله [illegible]) [illegible] الاجابة [illegible]

حاشیہ متعلق ص ۱۲۰

سے (قوله [illegible]) ویجب منه ما فی [illegible]

سے (قوله ابن عباس) [illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] عن ابن عباس قال قلت [illegible] فی الکعبة [illegible]

ولا ترکع ولا تسجد [illegible]

وکان الصلوة المطلقة [illegible]

جواز وکذا المراد [illegible]

حاشیہ متعلق ص ۱۲۱

سے (قوله [illegible]) [illegible]

ویشهد فی الراوی [illegible]

محمد بن عبد الرحمن [illegible] ثقة [illegible] ضعیف [illegible]

[illegible]

سے (قوله [illegible]) [illegible]

حاشیہ متعلق ص ۱۲۲

سے (قوله [illegible]) [illegible]

سطر (قوله ثابت عليه) وقد لخص الكلام في فتح القدير۔

۹ (مسمى الرفع) وبسط اليدين يسند الى الله ايضا كما في الكنز ۔ بخلاف رفعهما

سطر (حيث الهريرة) مع اطلاقه لفظ الدعاء عليه عند الطحاوي من عبادة والباقي

[illegible] ۔

حاشیہ متعلق ص ۱۲۳

سطر (ابو جعفر القاري) وهذا الاثر ذكره محمد في الموطا مسندا موخرا عن ابي جعفر فقط لم يذكره في موطا يحيى بن يحيى ۔ الله ذا الذي ذكره ابو عمر ادل على المقصود وهو لعلّه يكون عنده لم ياخذه عن محمد؟

سطر (من حيث الاسناد) فقام الكلام فيه من حيث الاسناد [illegible] في الجزء من طريق الاعرج موقوفا ۔

سطر (قوله في المدى) من حيث تقديم الركبتين على اليدين وخالفه في بحث الرفع وليس بشئ ۔

سطر (التفسير من الناس) وقد وقع فيه بحث قديما من احمد بن حنبل وفي الاتقان ۔

سطر ۱۹ (ربيعة [illegible]) وفي باب التكنيين

حاشیہ متعلق ص ۱۲۴

سطر (قوله حتى يفرغ) لا مفهوم لقوله حتى يفرغ على هذا السياق ويحتمل ان يعتبر في السياق الثاني ۔ ثم انه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم بعد الصلوة ايضا رفع اليدين

سطر ۱۲ (قوله قال النبي) ويراجع الزوائد ص [illegible] عن ابراهيم بن عبد الله والاختلاف في السبب لا يضر كما في حديث جابر بن سمرة عند ابي داود من النظر في الصلوة والسلام

[illegible] في الكوفة ايضا [illegible]

ص ۱۲۱

وقد رفع ابو بكر جد ابن الزبير يديه للدعاء في الصلوة كما عند البخاري وكان

[illegible]

شكرا لم يعلم مناسبته الرفع فكأنه وقع في الرفع فخفيه واستعمل في غيره [illegible] و [illegible]

كذلك وكانهم لم يستطيعوا ضبط مواضعه المناسبة ووقع منهم اجراؤه في غير [illegible]

فاجرى فيه مالك سد الذريعة . وفي الزوائد [illegible] عن ابي عبيدة ان عبد الله كان

اذا قام الى الصلوة خفض فيها صوته ويرفعه [illegible] البيهقي [illegible]

[illegible] وبالجملة قد علم بهذا ان رفع اليدين [illegible] في [illegible] الاولى [illegible]

الثانية بعضهم وابتداؤها في دخل الصلوة [illegible] في [illegible] علمه

واما التشبيهات فقد [illegible] في المشروعات [illegible] في الابراد من غير تحديد ومن

[illegible] في [illegible] [illegible]

حاشيه متعلقه ١١٢٥

[illegible] ويشبه ان يرجع [illegible] في [illegible]

في حديث ابي هريرة [illegible]

هذا [illegible] والمفردات للراغب .

[illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حاشيه متعلقه [illegible]

[illegible]

شئ زائد من الدعاء وغيره فى خلال الصلوة والذى يظهر ان مركز الاجتماع و امتثال الجمع هو موضع التأمين وموضع ادراك الجمع وانه قد ادرك ولم يتخلف هو الركوع وموضع ادراج المتفرقات هو الاعتدال ثم قسمت الشريعة الى نصف ظهر بطلت فى السفر والى نصف النصف ظهر ذلك فى الخوف ومنه اخذ من ادرك ركعة فهو ايضاً فى ادراك الجماعة وان فى البردين وان فى لذا ذا سجدوا فليكونوا من ورائكم للابلاغ الى ههنا ثم فى قوله ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك للارسال فيما بقى وعدم التعرض له وتركهم فيه على المعهود مع الايماء الى الاتمام وينبغى ذلك بعدما فرغ من تلك القسمة بينهم وهذه القسمة تكون فى الشريعة صورة اجتماع الكل لا ان يضطر الى الانفراد او جماعتين وخرج منه المذاهب والآراء التى صاروا اليها فى الحديث

حاشيه متعلقه ص١٢٧

ص١٢٧ (قوله لانه ابرهيم) وبادراج خمس من التسبيحات بعد العشر فى صلاة التسبيح علم ان هذا موضع ادراج المتفرقات ازيد من المواضع الاخر

ص١٢٧ (قوله قال الحاكم) ورددبين ان يكون مقلوباً او موضوعاً فلم يستطع ان يعين الامر ويبينه.

ص١٢٧ (قوله عبدالله بن عون) فاما الخراز فعبد الله بن عون شيخ كبير من اهل العراق.

توجيه النظر ص١٩٦ - ذكر عن الحاكم ولعله اراد مذهباً فان الذى اختاره ياقوت ان العراق ارض بابل وهى ارض الكوفة والغالب ان بغداد ليس منها وذكر ان ابا حنيفة شهد تأسيس بغداد بامر المنصور لكن يظهر من التذكرة من محمد بن العلاء ابى كريب وصدقة بن الفضل انهما من العراق ومن موسى بن هارون الحمال.

حاشيه متعلقه ص١٢٨

ص١٢٨ (قوله الا ابو الزكى) وهكذا فعله فى مرسل سليمان بن يسار كما فى ص٣٢.

سطر (قوله اذا فتح الصلوٰة الخ) مع ما ذكرناه فی ص ۶۲

سطر (قوله كانهم سرد به) وما الك يروی التفاوت بين زيادة الافتتاح وغيره فيكون

سطر (قوله رواه الحاكم) وكذا البيهقی فی كتاب القراءة وسقط شيئا مع سوق الاسناد [illegible]

حاشیہ متعلقہ ص ۱۲۹

سطر (قوله كثرة جانب [illegible]) والذی يرد بالبال وقد يتخيله من له بال ان الاقتدار قد كان كثيرا فی نفسه وقل اساتيذه كالامام الحلبی فظهرت احاديث الرفع اعتنوا بها وجعلوه سنة قد ترك او اميت وكذلك تجری فی الجهر بالامين نوبا اخرت [illegible] فترددوا وجعلوه فصلا بين اهل السنة وغيرهم وهكذا يقع فی تغير الزمان [illegible] والدهر اردو ذو [illegible]

حاشیہ متعلقہ ص ۱۳۰

سطر (قوله معنی الرفع) والتحول الاتيني [illegible] اكثر ان يكون اوقلوا او لكن [illegible]

سطر (فی جزء البخاری) وص [illegible] وتصحيح فی سنن البيهقی ص [illegible]

سطر (قوله [illegible]) ومن [illegible] بن دينار وهو من اهل الكوفة [illegible] بن [illegible]

سطر (قوله الكثرة) قال [illegible] لا تكثر الاسماء [illegible] قلة [illegible] يكون [illegible]

المنورة [illegible] فی [illegible] [illegible] جوز [illegible]

حاشیہ متعلقہ ص ۱۳۱

(سطر [illegible]) وغاية [illegible]

سطر (قوله [illegible]) [illegible] فی حجر [illegible] كثيرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كان اشارة فى الخطبة بما تركت وكما قد اخذ مع السلام وترك عند التوديع وجود السلام

لك قوله حين كبر بل على ان هذا زائد على آخرين وهو مذهب الحنفية فيه۔

حاشيہ متعلقہ ص ۱۳۲

سے قوله فى التشهد وبعض النقل فى المواقع اصح ما فى الكنز عنه ص ۱۴۲ و ص ۱۵۱۔

حاشيہ متعلقہ ص ۱۳۴

سے قوله فى سبق لكن لم يذكروه كما فى فتح القدير وانما اعتبروه اشارة

الى الاستقلال فقط وحدها

سے قوله عن ابن عمر وفى البداية عن عمر وهو غلط۔

سے قوله على الشيخ وفى نيل الاوطار وقال احمد حسب لى ان يكبر اذا صلى وحده

فى الفرض واما فى التطوع فلا آه وسيأتى فى الحنفية۔

سلا قوله وغنى عن ميلح ولم اجد هذه المسألة فى رد المحتار۔

سلا قوله ابنه على ذكره فى العمدة عن ابن بطال واوله فى الفتح كان الاوزاعى

قال بالتناوب بين التكبير والرفع۔ وكذا تأول قول ابن شهاب فى مقدمات المدونة

بما ليس بظاهر واظهر منه ما ذكره حنبل فى البداية۔

حاشيہ متعلقہ ص ۱۳۵

سے قوله غير المفعول ارادوا بالمفعول ما يبقى بعد فعله تعالى كالجواهر والاجسام لا مثل

افعالنا فانها تفنى ولا تبقى زمانين۔

سلا قوله بالنور ذكر نحوه فى كتاب الاسماء والصفات من البيان۔

حاشيہ متعلقہ ص ۱۳۶

سے قوله تمسك بين التقرير وهو لما عملوا به فقد حصل المقصد وهو الذى كان المقصود

لو كان بلغهم بالتواتر فاكتفى به ولو كانوا لم يثقوا به لظهر ان الشارع ما كان يامر لكن

الوثوق بها لما له من حفظهم و[illegible] اصحابه انما [illegible] في [illegible]
انما يظهر ذلك اى مراتب الثبوت بعد عهد النبوة و[illegible]
لا يفرض وجوده قبل التحمل ولا يبنى عليه حكم بل كان [illegible] لا [illegible]
تركوه نقرانه وهذا كما لا يخفى [illegible] ان [illegible]
يقع فى هذه تراجم وايضا هو فى عهد النبوة متمكنين من ان [illegible]
الا كان نقل غلط بخلافه بعد هذه الامران يقع الامر فى [illegible] النبى
صلى الله عليه وسلم ولا ينظر الى طريق الثبوت بل الى نفس الامر [illegible]
كون الحمل [illegible] هذا

حاشيه متعلق ص ١٣٤

[illegible] وكان [illegible] في [illegible]
ذكرناه فى ص ٢٣ و ص [illegible]

[illegible] وهو حكى [illegible] صلى الله عليه [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
قال [illegible] الله [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حاشیہ متعلق صـ ۱۳۸

ـــ۱ قوله تخفض [illegible] فهذا التغيير [illegible] في الخروج [illegible] فانه ليس في الاصل تخفض [illegible] يعني بعد خفض [illegible] بن عمر كبير في تغيير الوادي ان لم يحل [illegible]

ـــ۲ قوله الحسن عن ابي [illegible] في تقريب شعيب [illegible] وهو [illegible] كما في التهذيب [illegible] يحيى بن صالح [illegible] ايضا [illegible] ايضا.

ـــ۳ قوله التكبير [illegible] والتكبير [illegible] وهو [illegible] في [illegible] وكرامت [illegible] غير [illegible] الاحرام [illegible] الانتقال [illegible] رفع الايدي [illegible] في [illegible] من الاحكام الوضعية [illegible] في بعض [illegible] الخروج حتى [illegible] فرضا وعند هؤلاء [illegible] الرفع [illegible] التكبير [illegible] جابر في التكبير [illegible] في [illegible] كل ركعة في تخيص [illegible] اخذ بالتعيين ومن اخذ [illegible] في الصلوة ايضا [illegible] كما اخرجه ابو داود في التطويل [illegible] ابن الجوزي [illegible] في ادعية المكتوبة في حديث علي [illegible] بن عمر [illegible] يكبر في [illegible] كما في الموطا [illegible] في [illegible] العصر والتطوع [illegible] وهو في شرح [illegible]

حاشیہ متعلق صـ ۱۳۹

ـــ۱ قوله كوفي [illegible] وسعيد بن جبير [illegible] من التابعية [illegible] من الصحابة [illegible] ابن عباس و ابن عمر [illegible] بن الزبير لا غير

ـــ۲ [illegible] في الرواية [illegible] وبه فعله سفيان و ابن المبارك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ــــ قوله المراد) كما قال عبد الرحمن بن ابى ليلى حدثنا اصحابنا عند ابى داؤد و
قال عند اخرين ثنا اصحاب محمد كما فى التلخيص عن الاذان كما فى العلة من التثويب قبل
الركوع وبعده۔

ــــ قوله صدق) ونقصت الصلوات فى عهد ابى بكر رضى الله عنه۔

ــــ قوله ... [illegible] ... فى تصحيحه والبراء هو النبيل الاعظم فى الكوفة
وبعض ... [illegible] ... كما فى الميزان ... [illegible] ... مسجدهم مع انه عمى
والتزيد ... [illegible] ... على صدق ... [illegible] ... المنتقى ص ١٢٥ امسا مسلسل
... [illegible] ... فى موضع الاختلاف قال فى التعليق ... [illegible] ... وافقه فى عدم الرفع
الاسود والثورى والحسن بن حى ... [illegible] ... وهو قول ابن مسعود
واصحابه ... [illegible] ... الاستذكار۔

ــــ قوله ... [illegible] ... حصين ... [illegible] ... عند محمد والدارقطنى۔

حاشيه متعلقه ص ١٤١

ــــ قوله من الموقف) الا سعيد بن جبير كما فى الجزء ... [illegible] ... اهل الكوفة
الا ان يكون اراد من فى ... [illegible] ... ولكن الليث مع ما فيه من ... [illegible] ...
... [illegible] ... كما مر وكذا الليث عنده هو الراوى عن سعيد بن جبير۔

ــــ قوله وائل كان) فالذى كان عندهم فى داخل بلدهم انما هو حديث وائل
وحده ... [illegible] ... وتساء لوا الذى جاءهم من خارج فمناظرة الاوزاعى
و ... [illegible] ... وقيل وصل لهم حديث ابن عمر فبقوا على توارثهم فى سلفهم
... [illegible] ... حديث البراء لم يكن فيه شئ فى الداخل ... [illegible] ... الخارجون
... [illegible] ... لكنى رايت فى كتاب ... [illegible] ... وهو فى التهذيب من ترجمته
... [illegible] ... السياق انه الصوب فليعلم۔

(قوله كاصحابه [illegible]) وقد اشتهر [illegible] كما في [illegible] [illegible] [illegible]
كان اصحاب عبد الله اذا سمعوا [illegible] في صلاة كانوا [illegible]
على علي الامارة واصحاب ابن مسعود كما ذكر [illegible] في [illegible]
[illegible] في التهذيب من [illegible] [illegible] [illegible]
وعبيدة السلماني من التذكرة والاسود بن هلال والاسود بن يزيد [illegible]
وقد حج مع ابي بكر وعمر وعثمان [illegible] [illegible]
(قوله [illegible]) وهو [illegible] [illegible]
السليماني وقد كان [illegible] [illegible]
كما عند البيهقي [illegible] مع رواية [illegible] [illegible]
(قوله [illegible]) ذكره في التذكرة [illegible]

حاشيه متعلقه ١٢٣

(قوله [illegible]) [illegible]
الاسود بن [illegible] [illegible]
ابن كليب [illegible] [illegible]
[illegible]

(قوله [illegible]) [illegible]
[illegible]

(قوله [illegible]) [illegible]
التذكرة [illegible]
[illegible]
[illegible]

سے (قولہ فکان غالبا) ثم رأیتہ فی شرح المنیۃ فذکرہ ھو فی الفتح وقد اخرج احمد فی مسندہ لابی حنیفۃ ودلس اسماء من ص۳۵۶ ذکرہ فی المنفعۃ عن ابی فلان مع ص۳۵۵ من المنفعۃ۔

سے (قولہ لم یکن بالکوفۃ) وتبین فی کلام ابن نصر لفظ اجماع اھل الکوفۃ وقال الدارقطنی سمعت ابا جعفر احمد بن اسحق بن بھلول یقول [illegible] ان اھل [illegible] قال کان مذھبی مذھب اھل العراق فرأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المنام [illegible] فرأیتہ [illegible] ثم [illegible] مذھب اھل العراق کذلک و[illegible] فی کلام الاوزاعی حیث قال ما بال کم اھل الکوفۃ۔

[illegible]

و احمد بن اسحق [illegible] ذکرہ فی الجواھر [illegible] اخرون من ھذا البیت ذکرہ من بھلول [اخرج لہ الدارقطنی ص۲۸ وذکرہ فی التذکرۃ من شیوخہ] وکذا محمد بن النضر بن سلمۃ الجارودی من الجارود۔

سے ۱۲ (والی یعلی) وقال ابن معین [illegible] فی [illegible] ذکرہ فی التھذیب عن سالم بن عبد اللہ۔ [illegible] ۱۲

حاشیہ متعلقہ ص۱۲۲

سے ۱۲ (ولیس للفرق الخ) ثم اذا اختار مجتہد شیئا وقال ان خلافہ لا یصح کالوتر بسلامین ولکن ابقاہ مجتہد اٰخر فیہ فلا قلق فیہ ایضا لانہ لا یلزم ان یقلد مجتہد فیہ ویقول بصحتہ عندہ عند الاولی لانہ اذا قال بعدم صحتہ ان لا یقلد مجتہد فیہ اٰخر و [illegible] مراتب تظھر عند اجالۃ الرأی فقد لا یذھب الی شیئ ولا یصح عندہ ومع ھذا لا یستطیع ان یقول ان خلاف اجتھادہ باطل بتا واذا ابقاہ مجتہد فیہ کفی فی دفع القلق [illegible] کیف بقی الاختلاف فی کثیر النوع [illegible] فانہ ینفعک کثیرا۔

سے ۱۳ (وانما الخلاف الخ) [illegible] ان المذھب شیئ ذھب الیہ صاحبہ اولزمہ [illegible]

قرائن الحال انه يترخصه وقد يقوم كثيرا انه يذهب الى شيء فعلا او تركا ولا يعرض
حكم الفعل والترك ومرتبته من الوجوب وخلافه او الكراهة وغيرها احتمالا
عقلية ولا يعين لا بخبر ولا اجماع ولا قرائن وهذه الاحتمالات كما تعتبر الممكنة بلا جمع
قرائن ببعضها مذهبه الله [illegible] ذكرت في كتب المذهب واحتمالا احتمالا منهم [illegible] و
هكذا الحال اذا حكم قول الامام في احتمالات عقلية وان احتمل فيخ
من الوجهة ونحوها فلا يقال انه مذهب وكذا الامر في قول له او يتردد بين احتمال
امرين وحكم بهما فلا يقال انه مذهب وكذا مذهب الشافعي في القراءة من
جانب الاخر ومثل هذا يعرف بالنسبة الى التابع وفي المقلدين بالنسبة
الى امام مجتهد تعلمه فانه ميسر فانية

صحت نامہ تبیل الفرقدین

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳	۲	ولم یمکن	ولا یمکن	۵۳	۱۷	الموطا	الموطأ
۴	۱	[illegible]	[illegible]	"	۲۱	الحفض	الخفض
۵	۱۰	الموطا	الموطأ	۵۶	۲۰	فیه	فی المسند
۵	۱۹	اسمهٰ	اسم ابیه	۵۹	۱۳	یوجیب	یوجب
۸	۳	بصیغة	الصیغة	۶۰	۹	ابن عمرؓ	ابن عمر
۱۳	حاشیہ	وخطوطها	وخطوطهما	۶۴	۱۳	واحد	واحدة
۱۵	۴	حمل	نقل	"	۱۷	کلاهما	کلامهما
۱۵	۱۵	واهقا	راهقا	۶۹	۷	من قبل انفسه	من قبل نفسه
۱۶	۱۶	منکبیه	منکبه	۷۰	۱	۱۶/۵	۱۶/۲
۱۷	۱۶	رأیت	رایت	"	۳	اثنا عبید الله	عن عبد الله
۱۳	۱۶	الموافقین	الموفقین	۷۳	۱۳	۳ کنز	۲ کنز
۱۴	۱۲	نصرنه	نعرفه	۷۴	۲	ابی ادریس	ابن ادریس
۳۵	۱۰	النسالی	النسائی	"	۷	فی الحملة	فی الجملة
۳۶	۱۹	الرأیة	الرایة	۷۶	۵	ابراهم	ابراهیم
۳۱	۷	الزبیدی	الزبیری	۷۷	۷	تثبت	یتثبت
۴۰	۵	المدنییین	المدنیین	"	۱۱	وبالحملة	وبالجملة
۴۲	۱۳	محمد بن جحش	عبد الله بن جحش	"	۱۷	للقرب	لقرب
۴۴	۱۳	فدع	فدع	"	"	رأو	رأوا
۵۰	۹	الخزاعی	الجزاعی				

۴۵۱۶

صحیفه	سطر	خطا	صحیح	صحیفه	سطر	خطا	صحیح
٨٣	١٨	ثقل المالكية	نقل المالكية	١٠	٢	[illegible]	[illegible]
٨٣	٣	وقال	وقيل	١١٣	١٣	يخصص	بتخصيص
٩٣	١٤	بالترك	بالقرائن	١١٨	١٣	الحيراني	الطبراني
٩٣	٢٠	بجوار امية	[illegible]	١١٩	٥	[illegible]	[illegible]
٩٨	١٠	حفظا	حفظها	٥	٢٠	[illegible]	[illegible]
«	١٣	نثبت	تثبت	١٢١	١٥	بمعضل	بمعضل
«	٦	الواحد	لواحد	١٢٣	٣	حفض	خفض
١٠٠	١٣	نمو	نحو	١٢٣	٦	[illegible]	[illegible]
«	١٨	يعلم	بعلم	١٣٢	١٩	[illegible]	[illegible]
١٠١	٩	فعله	فعلية	١٣٢	٣	[illegible]	[illegible]
١٠٢	٢٠	ذليلا	دليلا	١٣٠	٢٩	[illegible]	[illegible]
١٠٢	٨	[illegible]	[illegible]	١٣٠	١١	[illegible]	[illegible]
١٠٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٠٨	٥	[illegible]	[illegible]	١٣٠	٦	[illegible]	[illegible]
١١٣	٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
«	١٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٩	[illegible]	[illegible]

DUE DATE